الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
إدارة شؤون المرأة

معطيات ومؤشرات حول المرأة التونسية

تونس 2007

مدخل تاريخي :

يحفل تاريخ المرأة التونسية برموز اقترنَ ذكرهُنَّ بالبناء والتأسيس (عليسة بانية قرطاج) وبرفض الضيم (الكاهنة) وبإباء ما ترى فيه النساء حطًا من كرامتهنَّ إزاء أنفسهنَ (أروى القيروانية) وبطلب العلم والتفوّق فيه (أسماء بنت أسد بن الفرات وخديجة بنت الإمام سحنون) وبالعطاء لفائدة الفئات الضعيفة (عزيزة عثمانة) وبتحدّي أشكال القهر والتسلّط (حبيبة المنشاري ومنوبية الورتاني) وبالانخراط في العمل الوطني النضالي (بشيرة بن مراد).

ومن المرجّح أنْ تكون هذه الرموز – على قلّتها – فاعلةً في تعديل صورةٍ واقعٍ اقترنَ في أغلب فترات تاريخه بإقصاء النساء وبفرض العزلة عليهنَ وبتهميش ما كنَ يبذلْنه من جهود مضنية في سبيل مساعدة عائلاتهن وفي حمل ذوي العقول النيّرة على الوعي بحقوقهن وعلى المطالبة بتحريرهنَ من كل أشكال الظلم والإقصاء.

لذلك لم يلبث أن أصبح وضع المرأة في المجتمع منذ بوادر فكر النهضة والإصلاح موضوعًا من مواضيع التفكير وهدفًا من أهداف المشاريع الإصلاحيّة، فتونس المتميّزة بتفتحها الجغرافي وبانفتاحها الحضاري وباستعدادها الدائم للتفاعل البنّاء مع كلّ الروافد الثقافية قد مثّلت إطارًا مناسبًا لنخبة بدأت منذ منتصف القرن التّاسع عشر تبحث في تجربة التقدم الأوروبي عن أسباب تحقّقها، عساها تجد فيها ما ينير طريقها نحو نهضة ذاتية منشودة، فأدركت أنَّ من هذه الأسباب ما له صلة بوضع المرأة، إذْ كان تعليمُها وتمكينها من الحقّ في العمل المأجور وفي الحياة العامة فاتحةَ طور جديد أدركت خلاله أوروبا التّقدّم والحداثة، وعلى النقيض من ذلك مثّل الجهلُ المهيمن على نسائنا والإقصاءُ المسلّط عليهنّ وتهميشُ أدوارهنّ الاجتماعية أحد أبشع مظاهر تخلفنا وسببا من أسبابه الفاعلة.

وبدأت الأفكار التّنويرية في مسار الفكر الإصلاحي التّونسي تتراكم منطلقةً من المشغَل السياسي خاصةً ومتجهةً صوْبَ المطالبة بإصلاح نظام الحكم، بينما غلبتْ على المواقف من قضية المرأة خلال هذا الطور الأوّل التّصوّراتُ التّقليدية المحافظة، فابن أبي الضياف (ت 1874) الذي رأى أن الحكم المناسبَ للمسلمين والكفيلَ بإخراجهم من جهلهم هو الحكمُ المقيّد بقانون، والذي عبّر عن التعلّق بالقيم الدستورية وبما تفرضه من مبادئ مثل الحريّة والعدالة والمساواة، هو ذاته الذي استعاد في رسالته في المرأة أشد المواقف تقليدية ومحافظة سواء حول المرأة وأدوارها أو حول مؤسّسة الزواج وما تفرضه عليها من واجبات.

وعلى نهجه تقريبًا سار خير الدين التونسي (ت 1890) فرأى أن التّقدم مشروط بحسن الإمارة، ومعنى ذلك أن الإصلاح السياسي المؤسَّس على الدستور والحكم النّيابي ركنٌ وشرط يتحقّق بتوفّره التطوّرُ والتّمدنُ وازدهارُ الاقتصاد، ولم يختلف محمد بيرم الخامس (ت 1889) في كتابه "صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار" عن ابن أبي الضياف وخير الدين في اعتبار الأولوية للعامل السياسي في تحقيق الإصلاح بمفهومه الشامل، وإن أكّد كذلك أهمية نشر التّعليم دون أن يُصرّح بشموله المرأة.

لم تتبلور خلال هذا الطور الأوّل إذنْ رؤيةٌ واضحة لقضية المرأة، ذلك أن بعض الردود على ما كان يصدر عن أطرافٍ أجنبية من مواقف وآراء متّصلة بواقع المرأة المسلمة لم تكن قد تحرّرت بعدُ من هيمنة المرجعية التّقليديّة المحافظة، فانساقت وراء خطاب تبريري لهذا الواقع غالبا، بينما كان آخر القرن التّاسع عشر مُؤْذنا بظهور مفهوم نعتبره جديدٍ على الفكر الإصلاحي

التّونسي هو مفهوم "حقوق المرأة" كما يظهر من خلال عنوان رسالة نشرها محمد السّنوسي (ت. 1900) سنة 1887 وهي " تفتّق الأكمام عن حقوق المرأة في الإسلام"، وقد صرّح بأنّه حرّر رسالته هذه مساهمةً منه في النقاش الدائر آنذاك حول المرأة.

ورغم ارتباط هذا المفهوم في رسالته بتصوّرات مثالية لا تمّت إلى الواقع الرّاهن بكبير صلة، فقد مثّل استخدامه في حد ذاته مُؤشّرًا على بداية تطوّر في معالجة هذه القضية، لم يلبث أن تأكّد في مرحلة تالية مع الشيخ عبد العزيز الثعالبي في فصل "المرأة في الإسلام" من كتابه "روح التحرّر في القرآن" (1905) حيث عبّر عن فهم متحرّر لعدد من الآيات القرآنية المتصلة بالمرأة خوّل له الإقرار بأنّه من الخطإ أن تَستُر المرأة المسلمةُ وجهها وأن تنزوِيَ في عُقْر دارها وتبقَى منعزلة تمامًا عن الحياة والحضارة وبأنّه يتحتّم على النساء طلبُ العلم حتّى يكُنّ مؤهّلات لرعاية مصالح أبنائهن ومراقبة تعليمهم وتربيتهم.

وإثر صدور هذا الكتاب انخرطت الصحافة التّونسية في النقاش حول قضايا تحرّر المرأة، واستقطبت قضيتان اثنتان الاهتمام هما قضية السفور والحجاب وقضية تعليم المرأة، ومنذ 1924 وعندما بادر الحزب الاشتراكي بعقد ندوة اعتلت فيها المنصة موظفة تُدعى منوبيّة الورتاني وخطبت في الحضور مطالبةً بحقوق المرأة المسلمة وبرفع الحجاب عنها وبادرت هي بذلك فعلاً، انفجرت معركةٌ بين الإصلاحيين دعاة تحرير المرأة والتقليديّين الذين اعتبروا المطالبة بذلك في ظروف الاستعمار تهديدا للهوية الوطنية، وتُوّجت هذه المعركة بصدور كتاب الطاهر الحداد "امرأتنا في الشريعة والمجتمع" سنة 1930 متضمّنا مشروعا تحديثيا تجاوز المواقف الإصلاحيّة المحترزة، وقد قام المشروع على ربط ضروري بين نهوض المرأة ونهوض المجتمع من جهة وبين تحرير المرأة وتحرير العقليات من الفهم المنغلق للدّين من جهة أخرى.

ومن منطلَق هذا التّصوّر دعا الطاهر الحدّاد إلى جملة من الحقوق لفائدة المرأة وطالب باتخاذ إجراءات عملية تكفَلُ لها الخلاصَ من أشر أوضاع بالية منها إلغاءُ تعدّد الزوجات، والقضاءُ على الزواج بالإكراه وفي سنّ مُبكّرة، وجعلُ الطلاق من مشمولات هيئاتٍ قضائية، وجعلُ التّعليم مبذولا للمرأة كالرّجل على حدّ سواء، وتَمكينُهَا من العمل الذي يوفّر لَهَا حصانةً حقيقية ضد كلّ المزالق التي يمكن أن تدفعَها إليها ضروريات الحياة.

بشيرة بن مراد

وبذلك تبيَّنَ أنّ هذا الكتاب قد تَوَّج مختلف المطالب الإصلاحيّة لفائدة المرأة من جهة، إلاّ أنّه عمّقها من جهة أخرى عندما نزّلها ضمن مشروعٍ متكامل نابع من رؤية تحديثية تقوم على الربط الضروري بين تطوير المجتمع وتطوير الأفكار والعقليات حتّى تتهيّأ لقبول التّحديث وللعمل على تكريسه وإيجاد المؤسّسات الضروريّة من أجل تحويل تلك التصوّرات إلى واقع ملموس، وبما أنّ توفُّرَ هذه المؤسّسات ما كان ليتحقّق إلاّ في إطار دولة وطنية فقد ظلّت مطالبُ الطاهر الحدّاد وتصوّراتُه مؤجّلة التحقيق إلى حين.

وقد مثّلت هذه التحوّلات النّوعيةُ في معالجة قضية المرأة مع كتاب الحدّاد وبَعدَه فرصة للمرأة التّونسية كي تعبّر عن ذاتها وعن قدرتها في دعم النشاط النضالي ضد الاستعمار وعن جدارتها بالمطالب الدّاعية إلى الاعتراف بحقوقها، ففي سنة 1932 اغتنمت بعض النسوة الفيضانات التي حلّت بالبلاد فَبادَرْن ببعث "جمعية النساء المسلمات" لفائدة منكوبي الفيضانات، فساهمت أنشطتها الاجتماعية والنضالية في سنة 1938 وإثر أحداث 9 أفريل واعتقال الزعماء الدستوريين في الإبقاء على الجذوة الوطنيّة بواسطة المظاهرات والاجتماعات السّرية في الأماكن التي تعتبِرها التقاليدُ خاصةً بالنساء على غرار الزوايا والحمّامات، وتنامى إثر ذلك مدُّ الحركة النسائية في خضّم تواتر أحداثِ المعركة الوطنيّة فكان أنْ أسّس الحزب الحرّ الدستوري في سنة 1950 فرعًا نسائيا رسميًّا وشعبا نسائية في جميع المدن كان لها دور فاعل في تواصل المظاهرات نذكر منها مظاهرة 16 جانفي 1952 بباجة ومظاهرة 19 جانفي 1952 أمام القنصلية الأمريكيّة والإقامة العامة الفرنسيّة حيث أُلقيَ القبضُ على 34 امرأة وزُجّ بهنّ في السجن، ومع تفاقم الاضطهاد الاستعماري ارتفعت وَتيرَةُ مشاركة النساء في النّضال الوطني فانخرطْنَ فعليًا في الحركة الوطنية وشاركْن في كلّ التّظاهرات، ونذكر منها الاجتماع النّسائي الحاشد الذي انتظم يوم 3 مارس 1952 بمبنى ضريح السيدة المنوبيّة والذي انتهى بإيقاف العديد من المناضلات، فتعدّدت التّحرّكات النسائية في كلّ جهات البلاد وازدادت الإيقافات، ممّا أدّى إلى استشهاد بعض المناضلات تحت رصاص الاستعمار والتّعذيب الذي فَرضَهُ مثل الشهيدة آمنة بن صالح علي إبراهيم، والشهيدة مجيدة بوليلة التي قضت أشهُرا في السجن ثم في المختشد وهي حاملٌ ثم استشهدت وهي تعاني آلامَ المخاض.

ولم تنقطع المرأة رغم ذلك عن العمل الوطني فانصهرت في صفوف المقاومين والتحقت بالمجاهدين في الجبال وكانت الرسولَ السرّيَّ بينهم تحمِل بريدَهم وذخيرَتهم وترصد تحرّكات العدو، وتروّج المناشير والصحافة الحزبية وتنظّمُ الاجتماعات السرية، وهكذا أسّست المرأة التّونسية بفضل نضالها وحسّها الوطني بدايةَ تحرّرها فقد فرضت احترامها وبرهنت على قدرتها وجدارتها بحياة اجتماعيّة متطوّرة، فكان تحرير الوطن إيذانا بتحريرها ودافعا له ولم تبرهن المرأة عن جدارتها في مجال النّضال الوطني فحسب، بل برهنت على ذلك في مجال التّعليم أيضا فالتحقت بمدارس البنات المسلمات، وقد أنشأت إدارة جمعية الأوقاف أولى هذه المدارس في 1 ماي 1900 وبلغ عددها عشر مدارس في 1913. وتطوّر عدد التلميذات بمدرسة نهج الباشا مثلا من 5 تلميذات في 1900 إلى 565 تلميذة سنة 1928 وبلغ مجموع تلميذات مدارس البنات المسلمات 2436 فتاة عام 1929. وتطوّر عدد التلميذات المسلمات في الثانوي من 10 تلميذات سنة 1924 إلى 44 تلميذة في 1939. وتحصّلت أوّل فتاة تونسية، هي توحيدة بن الشيخ على الباكلوريا في 1926.

لقد ساهم هذا التّوازي بين خط النّضال الفكري الذي تولّته نخبة الإصلاح والتّحديث وخط النضال العملي الوطني والاجتماعي الذي خاضته المرأة التّونسية بكفاءة عالية في تهيئة ظروفٍ مناسبة ليكون أوّل عمل ثوري يُفتتح به عهد

الاستقلال وتُكافأ به المرأة هو إصدار مجلّة الأحوال الشخصية التي أحدثت تحوّلا حاسمًا في وضع المرأة التّونسية وفي وضع الأسرة عموما إذ مثّلت التتويج القانوني الذي صاغ مطالب النخبة وطموحات النساء في شكل قوانين غيّرت وضع المرأة التّونسية وهيّأت لدولة الاستقلال شرطًا هامًا من شروط التّحديث.

أول مدرسة للبنات المسلمات المعهد الثانوي بنهج الباشا حاليا

المرأة من سنة 1956 إلى سنة 1987 (المرأة في دولة الاستقلال : من أجل تصفية الإرث التمييزي ضدّ المرأة والاستجابة لتطلعاتها التحرريّة).

بدأت النّخبة السياسيّة، ممثّلة خاصة في زعماء الحركة الوطنيّة، في العمل على تحرير المرأة عبر تغيير وضعها القانوني في صلب العائلة والمجتمع قبل فترة من إعلان الاستقلال، وفي ذلك دليل على أنّ دعوات الطاهر الحدّاد لم تبقَ صرخةً في واد، وعلى أنّ مطالب النخبة بشأن هذا الموضوع قد وجدت آذانًا صاغية لدى صنّاع القرار السياسي.

وقد مثّلَ إصدار مجلّة الأحوال الشخصية سنة 1956، الخطوة العملية الأولى لتجسيم النّظرة الاجتهادية التّونسية في مجال الرقي بالمرأة، ولئن كانت هذه العَملية ثمرة عطاءات فكريّة ونضالية متضافرة وتجسيما رائعا لتطلّعات نخب الإصلاح الاجتماعي والسياسي والديني، فإنّ حرص الزعيم الحبيب بورقيبة، أوّل رئيس للجمهوريّة التّونسيّة، في 13 أوت 1956 بصفته رئيسَ الحكومة في إصدار هذه المجلّة، كان حاسمًا في إبرازها إلى النّور باعتماد قراءة مستنيرة للنّص الديني تقوم على الاجتهاد واستلهام المقاصد الشرعيّة، وهو ذات المنهج الذي دعا المصلح الطاهر الحدّاد إلى وجوب الاعتناء به لتخليص الدين الإسلامي من الجمود، وهو نفس المسلك الذي انتهجه الشيخ عبد العزيز جعيط عند وضْعِه لائحةَ الأحكام الشرعيّة في سنة 1948 التي كانت إلى جانب أفكار الحدّاد من المصادر الأساسيّة في صياغة أحكام مجلّة الأحوال الشخصيّة، ومن الواضح أن صدور المجلّة في نفس سنة الاستقلال على صِلَة بمشروع تحديث المجتمع الذي بلورته النخبة وتبنّته دولة الاستقلال، ويقوم فيما يتّصل بقضية المرأة على المبادئ التالية:

- اعتبار النّهوض بالموارد البشرية النّسائية، صحيًّا وتعليميًّا وتربويًّا، من أوّلويات الرقي بالمرأة و تحريرها من الأوْضَاع الدُّونية.

- اعتبار تخليص المرأة من التّمييز دَاخل الأُسرة منطلقا لإعادة هيكلة بنية العائلة والمجتمع التّقليديّة تجاه علاقات مُتَوازِنة وأكثر تَكَافؤ.

- اعتبار تَحْرير المرأة من الغبن داخل الأسرة والمجتمع من مقوّمات بناء الدولة العصريّة.

وهكذا مثّلت قِيَم التّحرر والمُساواة والمواطنة أضلاعًا ثلاثة متماسكة في مخطّط التّحديث الذي كَان عَلى دولة الاستقلال أنْ تعمل على تأسيسه قانونيا بإصدار التّشريعَات المكرّسة له في الوَاقع، بعد أن سارت النّخبة الإصلاحية والتّحديثيّة شوطًا كبيرًا في تأسيسه فكريًا. كما كَان عليها أن تُنشئ المؤسّسات والهياكل التّنظيميّة الضروريّة لتحقيق هذا المشروع وتحويله من مجرّد مطلب إلى واقع عملي يفتح أمام المرأة مجال الاستفادة الفعلية من الحقوق التي يضمنها القَانون. فكان عمل دولة الاستقلال قائما على الجمع بين تهيئة القاعدة التّشريعية والقاعدة المؤسّساتية والإداريّة اللتين تضمنَان بناء دولة القانون والمؤسّسات بوصفها مِعْيَار الدولة الحديثَة.

1 - التشريع أداة التحديث والمساواة غايته : أوت 1956، المنعرج الحاسم.

إنّ إصدار مجلّة الأحوال الشخصيّة منعرج أسّس لبداية حاسمة في تاريخ المرأة التونسية حديثا، منطلقه تشريعات نابعة من مرجعية حديثة تنسجم مع قيم أصيلة متجذرة في موروثنا الحضاري كادت تنطمس بفعل تراكمات عصور

الانحطاط، وغايته خلق مقدار من التناسب بين ما تقدّمه المرأة لفائدة الأسرة والمجتمع وما ن تحظى به من حقوق هي جديرة بها بعد أن أثبتت كفاءتها في أداء ما فرضته عليها ظروف احتلال البلاد من واجبات، فهو ما ينبئ بتغيّر يشمل وضع الأسرة والمجتمع عامة، بجعل الأسرة أكثر توازنًا وأقدر على تهيئة مناخ مناسب لتنشئة الأجيال الجديدة على قيم المساواة والاحترام والتّعاون، ويجعل المجتمع أكثر تهيّؤا لقبول التّغير الحاصل في وضع المرأة وهو ما يفسح أمامها المجال لتكون مساهمة في التّنمية الشاملة. وبناء على ذلك تعتبر هذه المجلّة بداية منعرج حاسم في تاريخ تونس الحديثة عامة وليس في تاريخ نسائها فحسب.

لقد واجهت مجلّةُ الأحوال الشخصيّة جملةً من الظواهر الاجتماعيّة التي كانت مصدر معاناة بالنّسبة إلى المرأة، ويكفي أن نستعرض بعض هذه الظواهر وكيفيّة مواجهة المشرّع التّونسي لها حتّى نتبيّن أنها كانت فعلا منطلَق التّحديث بما انبنت عليه من قيم وتصوّرات حديثة عملت على تكريسها في الواقع العملي بواسطة قوة القانون، ومن هذه الظواهر نذكر:

– ظاهرة الزواج العرفي: التي كانت تَحُول دون تمتّع المرأة بأي حق في حال انفصام العلاقة الزوجية لتكون مصدر تهديد مستمر بفصم هذه العلاقة وبتشتيت كيان الأسرة. لذلك أوجب المشرّعُ الكَتْب الرسمي لإثبات العلاقة الزوجية ورتّب على عدم إبرام الزواج طبقا للصيغ القانونية جزاءً مدنيا يتمثّل في بطلان الزواج، وآخرَ جزائيا وذلك بتجريمه وجعله جنحةً يُعاقَب مرتكبُها بالسجن (الفصل 4 من مجلّة الأحوال الشخصيّة وقانون الحالة المدنيّة عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوت 1957 وخاصة الفصول 31 وما بعده).

– ظاهرة الزواج بالإكراه: وذلك بحكم حق الجبر الذي يرجع إلى الوليّ وكان معمولاً به قبل صدور المجلّة، ولوضع حدّ للمظاهر السلبيّة المترتّبة عليه أقرّ المشرّع مبدأ رضا الزوجين شرطًا من شروط صحة العقد (الفصل 3 من المجلة) وأكّد أنّ المرأة لا تُزوَّج إلاّ بمن رضيَتْ به سواء كانت راشدةً أو قاصرة، وهو ما ترتّب عليه الاعتراف بأهليّة المرأة لإبرام زواجها متساويةً في ذلك مع الرجل حسب الفصل 9 من المجلّة بتنصيصها على أن للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بنفسيهما.

– ظاهرة تعدّد الزوجات: وتعدّ هذه الظاهرة من أبرز أسباب المعاناة التي كانت تعيشها المرأة، ومن أبرز مظاهر الحطّ من كرامتها والمسّ بشعورها، وقد كان المشرّع جريئا في معالجة هذه الظاهرة انطلاقا من فهم متحرّر لروح القرآن يأخذ بعين الاعتبار أن إباحةَ التعدّد مشروعةٌ بعدم وقوع الزوج في الظلم، وهو لا يمكنه أن يعدل بين زوجاته وإن حرص على ذلك. وانسجاما مع هذه القراءة وقع إقرار منع تعدّد الزوجات وفرض عقاب بالسجن وبخطيّة مالية في حالة عدم التقيّد به.

– ظاهرة الزواج المبكّر: وكانت هذه الظاهرة متفشية، وخاصة في الأوساط الريفية والقروية، كما كانت سببًا في مآسٍ كثيرة عانت منها المرأة والأسرة معًا وفي مخاطرَ جمّة على صحة المرأة وأطفالها، لذلك أقرّت المجلّة تحديد سن الزواج بـ17سنة للبنت و20 سنة للشباب.

– ظاهرة الطلاق التعسّفي: وصَفَ الطاهر الحدّاد بدقّة هذه الظاهرة وما كان ينشأ جرّاءَها من مآسٍ عانت منها النساء والأسرة على السواء، حتّى أنّه وصفها بالسيفِ المسلّط على النساء، لذلك وضع المشرّع حدًّا لهذه الظاهرة بتقنين الطلاق ومنَحَ الزوجة حق المطالبة به، فكان ذلك وجهًا آخرَ من وجوه المساواة بين الزوجين.

- ظاهرة حرمان النّساء من أنصبتهنّ في الميراث أوالتلاعب بها : وقد واجه المشرّع في جرأة هذه الظّواهر بإقرار حق البنت في الانفراد بميراث والدها إذا كانت الوارثة الوحيدة له وبتمكين أبناء البنت من حقهم في ميراث نصيب أمّهم في حال وفاتها قبل والدها.

وعمومًا لم تقتصر المكاسب التّشريعية التي حققتّها المجلّة لفائدة المرأة على هذه الجوانب بل تجاوزتها إلى مكاسب أخرى كثيرة أصبحت معلومة لدى القاصي والداني ومشهودًا بحداثتها وبفاعليتها في تغيير و ضع المرأة.

كما لم تقتصر هذه المكاسب على ما وَرَدَ في المجلّة بل شملت مكاسبَ كثيرةً نصّت عليها سائر المراجع القانونية لدولة الاستقلال وشملت كلّ الوضعيات التي تكون عليها المرأة مواطنة وزوجة وأمّا وعاملة. لذلك مثّل صدور هذه المجلّة ودخولُها حيّز التطبيق في 1 جانفي 1957 وتتالي إصدار القوانين المثبّتة لحقوق المرأة السياسيّة والاجتماعيّة علامةً على أن دولة الاستقلال قد نَهَجَت فعلا طريقَ التّحديث وراهنت في تحقيقه على تغيير وضع المرأة مدخلا وشرطًا لتغيير الأسرة ومن ورائها المجتمع، وهو رهان استمدّ فاعليته من فاعلية القانون في إرساء مبادئ المساواة وقيم المواطنة وفي تهيئة الإطار القانوني المناسب لتحقيق مطالب النخبة التّحديثية والطموحات التي عبّرت عنها نساء تونس أثناء مرحلة الكفاح الوطني.

2 - من شروط التّحديث : المساواة في المواطنة.

انبنى التّصوّر السياسي للتّحديث على مبدإ المساواة في المواطنة، ويُعدّ دستورُ الجمهوريّة التّونسيّة الصادر عن المجلس القومي التأسيسي في 1 جوان 1959 المرجعَ القانوني الأسمى في إقرار حقوق المرأة وحرياتها الأساسيّة، وقد أتى هذا الدستور بمبادئ رائدة لفائدة المرأة سواء في توطئته أو في فصوله وسواء كانت الحماية الدستوريّة للمرأة صريحة أو ضمنية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ذلك أنّ الدستور أكد مبدأ المساواة في الديباجة حيث ورد " إنّ النّظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم".

ثم أكد الدستور نفس المبدأ في الفصل 6 حيث أعلن " كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون" كما ينصّ الدستور على مساهمة الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسيّة وتنظّم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلّقة بالأحوال الشخصية.

ومن الخصائص الأساسية في مختلف فصول الدستور تنصيصه على مبدأ المساواة في المواطنة، فكلّ القوانين الواردة فيه متعلّقة بالمواطن دون أي تمييز يقوم على أساس الجنس، فالحقّ في حرمة المسكن وسرّية المراسلة والحق في حريّة التّنقل داخل البلاد وإلى خارجها وفي اختيار مقرّ الإقامة وتحجير التّغريب عن تراب الوطن والمنع من العودة إليه كلّها حقوق يضمنها الدستور للمواطن.

كما ضمن الدستور الحق في الانتخاب فنصّ في الفصل 20 على أنّه "يعتبر ناخبًا كلّ مواطن يتمتع بالجنسيّة التّونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبلغ 20 سنة كاملة" كما نصّ الفصل 21 على أنّ التّرشح لعضوية مجلس النّواب حق لكلّ ناخب ولد لأب تُونسي أو لأمّ تونسية وبلغ من العمر على الأقل 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

وقد أتاح إقرار هذا الحق للمرأة التّونسية أن تشارك فعلا لأوّل مرّة كناخبة ومترشحة في الانتخابات البلدية لسنة 1957 والتّشريعية لسنة 1959 .

وضمْنَ نفس التوجّه صادقت الدولة على عدّة اتّفاقيات دولية تتصل بحقوق المرأة السياسيّة، منها الاتّفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المؤرّخة في 31 مارس 1953 والمصادق عليها من قبل الدولة التّونسية في 21 نوفمبر 1967 والاتّفاقية الدولية حول مكافحة كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة الصادرة في 1979 والمصادق عليها من قبل الدولة التّونسية في 9 جويلية 1985 .

وقد أتاحت هذه المكاسب التّشريعية الفرَصَ أمام المرأة لأن تكون حاضرة وممثّلة في الحكومة وفي جميع الهياكل والمؤسّسات السياسيّة كمجلس النوّاب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس البلدية والأحزاب السياسيّة وهيئات الجمعيات المختلفة في البلاد، ففي سنة 1978 مثلا سميّت أوّل امرأة سفيرة للبلاد، وحصلت المرأة سنة 1983 على بعض المناصب الوزارية وهي وزارة الصحة (1983 - 1987) ووزارة العائلة والنّهوض بالمرأة (1983 - 1986) وتحمّلت المرأة مناصب مسؤولية فكانت كاهية رئيس مجلس النّواب في العديد من المرّات وتولّت رئاسة مجلس بلدي في 1980.

وعموما تبرهن المؤشرات التّالية عن ترجمة الاختيارات السياسيّة المتّصلة بحقوق مواطنة المرأة عمليًا :

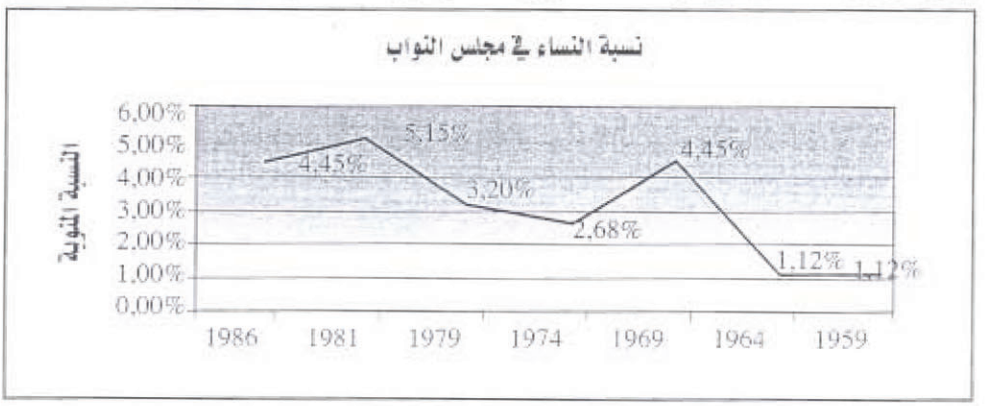

المصدر : الكريديف : نساء تونس واقع وآفاق

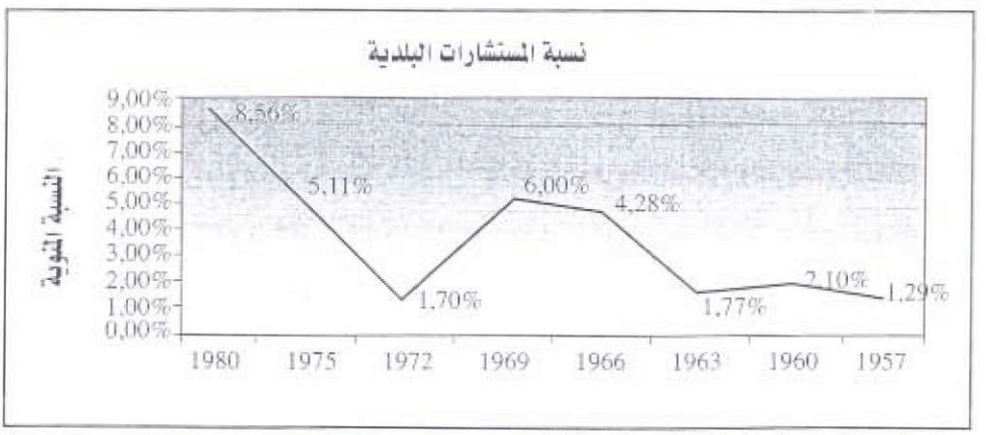

المصدر: الكريديف : نساء تونس واقع وآفاق

ومثلما ضمنت القوانين المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسيّة، ضمنت كذلك نفس المبدأ في ما يتصل بسائر حقوقهم وخاصة الحقّ في الشغل والتّعليم والصّحة، وفي هذا المعنى ألغت التّشريعات الجديدة مظاهر التفرقة والتّمييز في باب الأهلية بسبب الجنس، فأعاد الفصل 7 على نحو ما عدّله أمر 3 أوت 1956 كامل حقوق المرأة في هذا المجال وأصبح يعتبر بمقتضى هذا القانون رشيدا كلّ فردٍ ذكرٍ أو أنثى أتمّ من العمر 20 عاما، وهو ما يكسب المرأة من بلوغها سن العشرين الأهلية الكاملة للتصرّف في مالها والقيام بجميع الأعمال التّجارية المتعلقة بأملاكها المنقولة وغير المنقولة ولا ينقص زواجها من حريتها واستقلالها في التّصرف في مالها الخاص حسبما ينصّ عليه الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية.

أمّا في مجال تولي الوظائف العامة فإنّ القانون ينصّ على أنّه لا وجود لأي ميز بين الجنسين ، وهو ما يعني عمليا ضمان حق المرأة في الشغل وحقها في المساواة في الأجر، الفصل 11 من القانون عدد 68/12 المؤرخ في 3 جوان 1968 والخاص بضبط القانون الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمنقّح بالقانون عدد 83/112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ودعمت الدولة هذا التّوجه بالمصادقة على الاتّفاقيّات الدوليّة الخاصة بهذا الأمر على غرار الاتفاقيّة الدوليّة حول عدم التّمييز في مجال الشغل (1959) والاتفاقية الخاصة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة النسائيّة واليد العاملة الرجاليّة (1968).

وقد ترتّب على هذه الإجراءات التّشريعية نتائج عملية تتجلّى مثلا من خلال التطوّر المطرد لنسبة الإناث من السكان النشيطين إذ مرّت من 5,6 ٪ سنة 1966 إلى 21,8 ٪ سنة 1984، كما تتجلّى في فتح المجال أمام المرأة لاقتحام قطاعات مهنيّة جديدة منها مثلا قطاع الخدمات حيث بلغت نسبة النساء فيه 25 ٪ سنة 1984 من مجموع النّساء الناشطات.

أمّا المساواة في التّعليم فإنّها مثّلت إحدى مفاخر دولة الاستقلال إذ نصّ قانون 4 نوفمبر 1958 على مبدأي ديمقراطيّة التّعليم وتعميمه. ويتجلّى عمليا تكريس هذا المبدأ من خلال بعض المؤشرات الإحصائيّة إذ ما فتئ التّفاوت في نسب التّمدرس بين الجنسين يتقلص من سنة إلى أخرى.

تطوّر نسبة الفتيات والفتيان (%) في المدارس (ابتدائي وثانوي وعالي)

السنـــة	1957-1956	1985-1984
نسبة الفتيات	28	43
نسبة الفتيان	72	57
الفجـــوة	44	114

المصدر : وزارة التربية و وزارة التعليم العالي

كما تتجلّى المساواة في التّعليم من خلال التّقارب بين نسب الإناث والذكور من مجموع التلاميذ حيث بلغت نسبتهن في التّعليم الابتدائي خلال سنة 1985 - 1986 44,5٪ وفي المرحلة الأولى من التّعليم الثانوي 41,1 ٪ وفي المرحلة الثانية 40,3 ٪، وفي التّعليم العالي 35,5 ٪، وهي نِسَب مرتفعة مقارَنةً بما كانت عليه في سنوات الاستقلال الأولى حيث لم تكن نسبة الطالبات في التّعليم العالي على سبيل المثال تتجاوز 2,1 ٪ من مجموع الطلاّب خلال سنة 1955 - 1956.

أمّـا في مجال

الرّعاية الصحيّة فتبيّن المؤشرات الإحصائيّة أنّ أملَ الحياة عند الولادة للمرأة قد مرّ من 51 سنة عام 1966 إلى 67,4 سنة عام 1984. وفي مجال الصحة الإنجابيّة بلغت نسبة المراقبة الصحيّة للحمل 54 ٪ عام 1984. وبلغت نسبة الولادات المراقَبة طبيًا 56 ٪. كما أطلقت الدولة برامج التّنظيم العائلي ضمن تصوّر يقوم على الربط بين النّمو الديمغرافي والنّمو الاقتصادي، فبلغت نسبة استعمال وسائل منع الحمل 49,8 ٪ عام 1988. فانخفض تبعا لذلك المؤشر التأليفي للخصوبة من 7 أطفال عام 1966 إلى 4,7 عام 1984.

تطوّر متوسط العمر المرتقب عند الولادة

السنـــة	1966	1975	1984
نسبة الفتيات	52	59	69
نسبة الفتيان	51	58	66
الفجـــوة	1	-1	-3

المصدر : المعهد القومي للإحصاء.

ومما يلاحظ من تطوّر في هذا المؤشر هو أن المرأة تعمر أكثر من الرجل في كل فترة ويقدر الفارق بمعدل 2,8 سنة تعيشها المرأة زيادة عن الرجل وذلك منذ 1975.

كما عملت تونس منذ السنوات الأولى للاستقلال على جعل النهوض بالصحة الإنجابيّة ضمن مشاغلها الأساسيّة فبادرت بوضع برامج وطنيّة للوقاية والنّهوض بالصحة وتحسين خدمات الرّعاية الصحيّة وتعميم التلاقيح. فكان لها التأثير الكبير على المؤشرات الصحيّة حيث تقلصت نسبة وفيات الرضع ووفيات الأم عند الولادة والوفيات المتّصلة بالحمل تبينه الجداول الإحصائية.

تطوّر معدل وفيات الرضع منذ الاستقلال (بالألف).

الفترة - السنة	1956	1966	1974-1970	79-1975	84-1980
المعدل	200	139	95	71	59

المصدر : الديوان القومي للأسرة : البحث حول صحة الأم والطفل 1995.

وقد مكّنت الإجراءات التّشريعية، ومنها القانون الضامن لحق المرأة في استعمال وسائل الوقاية من الحمل (1961) وحق الإجهاض (قانون 6 جويلية 1965 ثم قانون 26 سبتمبر 1973)، المرأة من التحرّر من ضغط كثرة الإنجاب ومن العوائق المترتّبة عليه ومما يسببه لها تعدّد الولادات من آثار سلبية على صحتها وعلى وضعها داخل الأسرة وفي المجتمع.

إنّ التّحوّلات العميقةَ التي عرفها واقع المرأة التّونسية وبدأت ملامحها تظهر منذ فجر الاستقلال راجعةٌ من جهة إلى ما وفّرته القاعدة التّشريعيّة من قوانين ساهمت في تخليص المرأة من الدونية التي فُرضت عليها وفي تحقيق مقدارٍ معقول من المساواة بينها وبين الرجل وفي الرفع من موقعها الاجتماعي لتكون في موقع المواطن المُتمتّع بحقوقه الأساسية والناهض بما عليه من واجبات العمل القاعدي التي نهضت به مؤسّسات ومنظّمات استطاعت أن تصل إلى المرأة في أعماق البلاد وأن تضع برامج تمسّ عامة الشرائح النّسائيّة من جهة أخرى.

إنّ محاولات المرأة التّونسية تنظيم نشاطها وبعثَ المنظّمات والجمعيّات المؤطّرة لها قد انطلقت مزامنة مع أولى خطواتها على درب النّضال الوطني الاجتماعي. ففي سنة 1932 بعثت بعض النسوة "جمعيّة النّساء المسلمات" التي تولّت جمع الإعانات وتوزيعها على العائلات المتضررة جراء الفيضانات التي اجتاحت البلاد خلال تلك السنة، ثمّ اندثرت عندما لم تجد من الدعم ما يساعدها على مواصلة نشاطها، ثمّ شهد التّنظيم النّسائي طورا ثانيًا ساهم في إرساء قواعده تطوّر النشاط السياسي للحزب الحرّ الدستوري وارتكازه على العمل الميداني والاتّصال المباشر بالرجال والنساء على حد السواء فكان أن

بعثت نخبة من النساء الواعيات " الاتحاد النسائي الإسلامي" سنة 1938 وقد تولّى الاتحاد وعلى رأسه بشيرة بن مراد، عقدَ الاجتماعات بالنسوة وعَمِل على تطوير وعيهنّ الوطني وذلك بدفعهن نحو مدّ يد المساعدة للوطنيين، ولكن ظروف الحرب العالمية الثانية فرضت عليه بعض الخمول، ولم تعاود النّساء العمل على بعث أطر تنظيميّة إلاّ في سنة 1947 عندما بعثتْ منظّمة نسائيّة أطلق عليها اسم "حبيبات الكشافة " تولّت التّعريف بالحركة الكشفيّة في الأوساط النّسائيّة.

ثم تواصل نشاط المرأة التّونسية في بعث الهياكل النسائية كالفرع النسائي لجمعية الشبان المسلمين الذي عمل على بثّ اللّغة العَرَبيّة وأسس مدرسة البنت المسلمة بباب منارة بالعاصمة وتزامن ذلك مع تأسيس أوّل شعبة نسائية دستورية في سنة 1951 بالعاصمة تليها شعب مماثلة بكلّ من بنزرت وباجة.

ومع بداية فترة الاستقلال الداخلي تحركت ثلّة من النّساء في اجتماع يوم 26 سبتمبر1955 وطالبن بمشاركة المرأة في المجلس التّأسيسي ولكن عدم انتمائهنّ إلى هيئة منظّمة حال دون تلك المشاركة فازداد عزم المناضلات على تنظيم أنفسهنّ في هيكل وطني وتوالت الاجتماعات لتحقيق ذلك حتّى تشكّلت لجنة تأسيسية في جانفي 1956 للقيام بالإجراءات اللازمة لتركيز هذا الهيكل الجديد الذي أطلق عليه الاتّحاد القومي النسائي التّونسي الذي خلف المنظّمة النّسائيّة الإسلاميّة وشاركت في تأسيسه هيئات نسائيّة قامت بعمل نضالي ضمن الشعب النسائيّة التّابعة للحزب الحرّ الدستوري وقد عمل على استقطاب المرأة والإحاطة بها ولا سيما في الأرياف وساهم في نشر الوعي في إطار التوجيهات التّحديثيّة لدولة الاستقلال معتمدا العمل المباشر والقاعدي فساهم في الحملات الوطنية لتعميم التّعليم ومحو الأميّة وفي صفوف النّساء وفي توعية المرأة بحقوقها وواجباتها وتأطيرها سياسيًّا وتعبئتها للانتخابات، كما ساهم بفعالية في إرساء التّنظيم العائلي بواسطة القوافل الصحيّة والتّوعية وإعانة العائلات المعوزة، وعمل على تعبئة كلّ القوى النسائية لفائدة البناء الوطني الشامل وذلك بتنظيم الاجتماعات والندوات والملتقيات وببعث الرابطات واللّجان المختصة والإشراف على حصص إذاعيّة توعويّة وإصدار مجلّة المرأة فضلا عن نشريات أخرى متنوّعة وبعث هيكل يعتني بالشبيبة النسائيّة وتكوين الفتاة بمراكز التكوين المهني.

ورغم هذه الجهود ظلّت المؤسّسات والهياكل المتخصصة بالمرأة محدودة خلال هذه الفترة رغم النسق المتصاعد في نسبة مشاركة النساء في الحياة العامة وفي الأنشطة الاقتصاديّة، كما ظلت نسبة حضور النساء في الهياكل السياسيّة وفي المنظّمات والجمعيات غير منسجمة مع نسبة مشاركة النّساء في مختلف الأنشطة الاقتصاديّة خاصّة.

فباستثناء الاتحاد القومي النسائي ولجنة المرأة العاملة للاتحاد العام التّونسي للشغل التّابعة لمكتب الدّراسات للاتحاد والتي لم تظهر إلاّ في الثمانينات وبعض الفروع النسائية للجمعيات الرياضيّة وبعض النوادي الثقافيّة على غرار نادي الطاهر الحداد، لم يتوفر للمرأة أُطُرٌ وهياكلُ خاصة مواكبة للتطوّر الذي شهدته نسبة حضور المرأة في مختلف قطاعات الشغل والإنتاج وفي الحياة العامة.

كما سجل خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى 1987 ضعف مساهمة المرأة في الحياة السياسيّة وذلك بسبب جملة من العوائق منها أنّ نسبة الأميّة ظلّت أرفع في صفوف النساء ممّا هي عليه في صفوف الرجال، فضلا عن انشغال المرأة بالأعباء الأسريّة والمهنيّة، مما أبعدها عن مجال العمل السياسي بما يقتضيه من تفرغ ونفس نضالي طويل إضافة إلى رسوخ بعض التّصورات التّقليديّة ومنها اختصاص المرأة بالمجال الخاص والرجال بالمجال العام.

تطور توزيع أعضاء مجلس النواب حسب النوع (النسبة).

النسبة	1959	1964	1969	1974	1979	1981	1986
نساء %	1.1	1.1	4	2.7	1.7	5.1	5.6
الرجال %	98.9	98.9	96	97.3	98.3	94.9	94.4
الفجوة %	97.8	97.8	88	94.6	96.6	89.8	88.8

المصدر : وزارة الداخلية

إنّ تطوير بنية المجتمع التّقليدية بمُراجعة مكانة المرأة والرقيّ بأوْضاعِها كان هاجسًا أساسيًا لدولة الاستقلال إلاّ أنّ هذا التوجّه لم يَرْتَقِ إلى مستوى الرؤية الاستراتيجيّة والمَشْرُوع الحضَاري المُتكامل المُكرّس لحقوق المَرأة كجزء من المنظومة الشاملة لحقوق الإنسَان. لذلك ظلّ من المنتظر أن تعمل الدولة في طور أخر من تاريخها على تلافي هذه النقائص.

وهو ما تجسّم بالفعل مع تحوّل السابع من نوفمبر 1987 إذ أعلن الرئيس زين العابدين بن علي دخول تونس عهدًا جديدًا على أساس مشروع مجتمعي وحضاري متكامل، مكرّس لقيم الجمهورية ودولة القانون والمؤسّسات، ومتفتّح على مقوّمات الحداثة، متجذّر في مغارس الموروث الوطني الإصلاحي النيّر فأضاف لمسيرة المرأة التونسية على درب التّحرّر والتطوّر بقدر ما أضاف للمجتمع بأسره من مكاسب.

II - المرأة في دولة التّغيير من سنة 1987 إلى سنة 2006 (من فكر الإصلاح إلى ثقافة حقوق الإنسان)

تجدر الإشارة إلى أنّ فترة الثّمانينات من تاريخ تونس المعاصر قد شهدت عودة الجدل حول جملة من القضايا ذات الصّلة بموضوع المرأة بفعل ظهور خطاب أصولي بدأ يروّج باسم الدّين وتحت غطائه مقولات رجعيّة ظنّ المجتمع التّونسي أنّها ولّت لغير رجعة، وقد ركّز هذا الخطاب على نقد مجلة الأحوال الشّخصية ودعا إلى التّراجع عمّا اعتبره متعارضا مع أحكام الشّريعة وهو ما شكل تهديدا لثوابت المجتمع المدني وتوجّهاته، وقد جاء تحوّل السابع من نوفمبر 1987 مقترنا بالتّفتّح الدّيمقراطي فاستغلّته هذه الجماعة لبث دعوتها إلى التّراجع عن بعض فصول مجلّة الأحوال الشّخصيّة. ولكن المقاربة الحضاريّة التي تعاطفت من خلالها السّلطة السّياسية مع قضايا المرأة بوصفها من قضايا الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان من جهة، والتّطور الإستراتيجي في التّعامل مع ظاهرة التّيارات الدّينية بفتح المجال أمام المُجتمع المدني بكلّ قُواه الحيّة ليدافع عن مكتسباته من جهة ثانية، قد مكّنا السّلطة السّياسيّة من عزل هذه التّيّارات الدّينيّة وحسم الأمر لفائدة ما تحقّق من مكتسبات، عندما أعلن سيادة الرئيس زين العابدين بن علي في 19مارس1988 "أنّ مجلّة الأحوال الشخصيّة مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به ونعتزّ ونفاخر به وأنّه لا تراجع في ما حقّقته تونس لفائدة المرأة والأسرة ولا تفريط فيه..."

ومنذ تلك اللّحظة انخرطت دولة التّغيير في مسار سياسي قام على تثبيت الخيارات الحضاريّة لدولة الاستقلال وعلى دعم مقوّمات الدّيمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعلى ترسيم مقوّمات المشروع المجتمعي الجديد القائم على تكريس حقوق المرأة إنسانًا ومواطنة، وقد ساهمت المساندة الشّعبية الواسعة لهذا المشروع في حسم الموقف لصالح قوى الحداثة والتّقدم وفي إفشال محاولات التّشكيك الظّلامية.

وقد جرى عمل الدّولة في هذا الطّور الجديد على الخطوط التّالية :

- خطّ التّشريع بإصدار قوانين جديدة تتلافى نقائص القوانين الساري بها العمل وتسدّ ما يظهر أثناء الممارسة من ثغرات، وقد أدّى هذا الجّهد إلى محاصرة كلّ ما من شأنه أن يتعارض مع مبدأ المساواة وما قد يؤدّي إلى تكريس ممارسات تمييزيّة ضدّ المرأة من جهة ومع منظومة حقوق الإنسان بوصفها الإطار الأشمل الذي تتنزّل ضمنه حقوق المرأة من جهة ثانية كما أدّى إلى إرساء قاعدة قانونيّة ثابتة وصلبة تعد بإجماع دولي فريدة من نوعها على المستويين العربي والإسلامي.

- خطّ العمل التّوعوي والتّثقيفي الرّامي إلى تلافي النّقائص النّاتجة عن انعدام التّوازن بين نسق التّطوّر التّشريعي والمادّي من جهة ونسق تطوّر الأفكار والذّهنيات من جهة أخرى، وذلك باعتماد إستراتيجيّة تثقيفيّة تبدأ من القاعدة عبر مراجعة برامج التّعليم حتّى تكون منسجمة مع ثقافة حقوق الإنسان ومع المقاربة الجديدة لحقوق المرأة القائمة على إدراجها ضمن منظومة حقوق الإنسان ومع ما يحقق القضاء على كلّ ما من شأنه أن يكرّس صورة دونية للمرأة، وقد مثّلت هذه المبادئ ثوابت العمل الإعلامي والثّقافي والتّربوي في كلّ المستويات والفضاءات وفي كلّ أجهزة الاتّصال والنشر.

- خطّ العمل الجمعياتي والمؤسّساتي بخلق هياكل نسائيّة مختصّة وبفتح المجال أمام مؤسّسات المجتمع المدني والجمعيات غير الحكوميّة للانخراط في العمل من أجل تحقيق أهداف هذا المشروع الحضاري وفي حماية المكتسبات

وتدعيمها في إطار خطّة وطنيّة أصبحت بفعلها هياكل الدّولة ومؤسّساتها ومؤسّسات المجتمع المدني منخرطة انخراطًا فعليًا وفاعلا في هذا المشروع، وقد بلغت الهياكل والمؤسّسات والجمعيّات ذات الصلّة بالمرأة حدًّا من الكثرة والتّنوع جعل التّجربة التّونسية في هذا المجال تجربة مرموقة ومثالا يقتدى به.

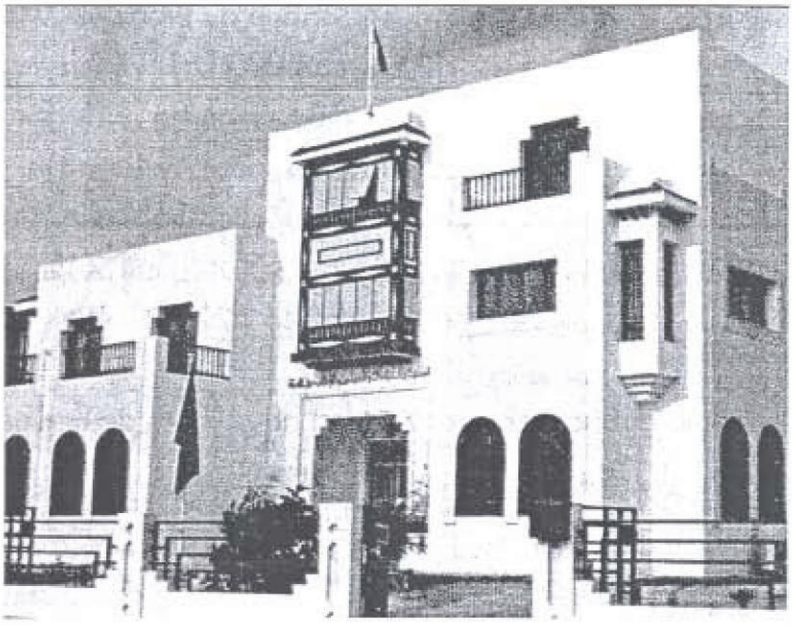

(الكريديف)

1- المرأة في التّشريع، الارتقاء بالمكتسبات من أجل شراكة فاعلة :

تتنزّل مجمل التّحويرات والإضافات القانونيّة الخاصّة بالمرأة ضمن منظور يتأسّس على المبادئ التّالية :

- مواصلة العمل على تعزيز مكاسب المرأة واعتبار ذلك خيارًا حضاريًا ذا بعد استراتيجي يعتمد مقارنة قائمة على التّوفيق بين جوهر المقاصد الشرعيّة ومتطلّبات الحداثة، وقد صيغ هذا المبدأ ضمن الميثاق الوطني بتاريخ 8 نوفمبر1988 عندما أقرّ بأنّ مجلّة الأحوال الشّخصيّة وما جاء فيها من إصلاحات كان تجسيمًا لدعوة عريقة وأصيلة في بلادنا يستند إلى قاعدة متينة من الاجتهاد بناء على مقاصد الشريعة وتقوم شاهدا على حيويّة الإسلام وتفتحه على مقتضيات العصر والتّطوّر.

- اعتبار حقوق المرأة جزءا لا يتجزّأ من حقوق الإنسان، فقد ورد في خطاب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي يوم 2 نوفمبر 1992 "أنّ حقوق الإنسان كلّ لا يتجزّأ... وقد حسمنا ذلك في كلّ ما أنجزناه وفي كلّ ما اتّخذناه من إجراءات وقرارات... وبجلّنا في ذلك المرأة التي لا تكتمل حقوق الإنسان في مجتمع وهي في وضع دون وضع الرّجل... لا بدّ من تعزيز مكاسبها وتفجير طاقاتها وإلاّ خسرنا رهان التّحول الفعلي الشامل".

- فتح الآفاق أمام إمكانيات تطوير مكانة المرأة، وذلك بترسيخ مبادئ الشراكة بين الجنسين وتعزيز المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة العامّة وفي التّنمية تجسيما لمفهوم الدّيمقراطية والمجتمع المدني ودولة القانون والمؤسّسات.

- إجراءات 13 أوت 1992 : مثّل خطاب سيادة رئيس الجمهوريّة بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة منعرجا جديدا في مسار تحسين أوضاع المرأة التّونسيّة.

- تنقيحات 12 جويلية 1993 : خضعت مجلة الأحوال الشخصية منذ صدورها في 1956 إلى تنقيحات هدف المشرع من خلالها إلى تلافي ما تفرزه الممارسة من نقائص وإلى جعل التّشريع مواكبا للتّطوّر المقصود به النّهوض الواقع في مستوييه المادي والذهني، ولكن تنقيحات 13 أوت 1992 عدّت في نظر المحللين أهم تنقيح سواء في الشكل أو في المضمون وقد مسّت أربع مجلاّت هي مجلّة الأحوال الشخصيّة ومجلّة الجنسيّة والمجلّة الجنائية ومجلّة الشغل وذلك بهدف تخليصها من عدد من الأحكام التي لم تعدّ مسايرة للتّحولات العميقة التي شهدها المجتمع والارتقاء بها إلى درجة أسمى من المساواة وقيم حقوق الإنسان.

أمّا من حيث الشكل فقد منحت مجلّة الأحوال الشخصيّة قيمة دستوريّة منذ صدور القانون الدستوري عدد 65 لسنة 97 والمؤرخ في أكتوبر 97 والمنقّح للفصل 8 من الدّستور حيث ورد فيه تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين ولتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسيّة وتنظّم على أسس ديمقراطيّة وعليها أن تحترم سيادة الشّعب وقيم الجمهوريّة وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتّطرّف والعنصريّة وكلّ أوجه التّميز ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسًا في مستوى مبادئه وأهدافه أو نشاطه وبرامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة "وبذلك تم ربط مبادئ مجلّة الأحوال الشخصيّة بحقوق الإنسان وبقيم الجمهوريّة والرّفض الكلّي لأي شكل من أشكال التّمييز الجنسي" ولا ريب أن هذه المبادئ الدّستوريّة هي خير ضامن لحقوق المرأة تبعًا للمكانة العليا للقواعد الدستورية في سلّم القوانين الوطنية، هذه القوانين التي عليها أن تتجسّم مع الدّستور وأن لا تخالف ما يتضمنه من مبادئ (خطاب 20 مارس 1998).

وتتمثّل هذه التّنقيحات التّشريعيّة أوّلا في إلغاء واجب الطاعة، (الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية) وهو واجب مذلّ بالنّسبة إلى المرأة يفضي إلى عدم التّوازن في صلب الأسرة، وقد عوّض بمبدأ الاحترام المتبادل وحسن المعاملة بين الزّوجين.

ويعدّ هذا التّنقيح منسجمًا مع تصوّر للعلاقة الزّوجيّة قائم على مبدأ الشراكة، فالزّوجة شريكة لزوجها تتمتّع إلى جواره بالمساواة التّامة، ولها أن تمارس استقلالها المالي كما عليهما أن يتشاركا في الاضطلاع بمسؤوليّة شؤون الأسرة وتربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التّعليم والسفر والمعاملات المالية، ونص صراحة على ضرورة مساهمة الزّوجة في الإنفاق على الأسرة إذا كان لها مال وهو ما يؤكد أنّ الشراكة والمساواة كلّ لا يتجزأ، وفي كلّ ما يتعلّق بالأسرة وقد تدعّم هذا التّصور بتنقيحات تشمل فصولا أخرى منها الفصل 6 وقد منح بمقتضاه للأمّ الحق في الموافقة على زواج ابنتها القاصر وتمكين المفارقة من حق النّظر في شأن المحضون، وتنقيح الفصل 67 ويمكن الأمّ الحاضنة من صلاحيات الولاية إذا ما اتّضح تهاون الوليّ في القيام بواجباته أو إذا كان متغيّبا عن محل سكناه أو كان سكنه غير معروف أو لسبب آخر من شأنه أن يلحق الضرر بالمحضون.

كما يتجلّى حرص المشرّع على تكريس مبدأ المشاركة والقضاء على كلّ ما من شأنه تهميش حقوق المرأة من خلال الفصل 153 الذي ينص على ترشيد الفتاة القاصرة بمجرد زواجها بما يكسبها حقوقها المدنية وحق التّصرف في ممتلكاتها الخاصة.

وتدعّم مبدأ الشراكة بتنزيل حقوق المرأة في صلب منظومة حقوق الإنسان بما ورد في سائر المجلات من تنقيحات أو إضافات، فقد أقرت المجلة الجنائية حق المرأة في الحفاظ على حرمتها الجسدية وهو حق أساسي من حقوق الإنسان وذلك من خلال إلغاء الفصل 207 الذي كان يعتبر الرابطة الزوجية ظرفا موجبا للتخفيف من العقاب في جريمة القتل التي يرتكبها الزوج ضد زوجته أو شريكها عند ضبطهما متلبسين بجريمة الزنا وبهذه الإجراءات أصبحت هذه الجريمة خاضعة للقانون الجزائي شأنها شأن جريمة القتل. وعلى عكس هذا الفصل تم إقرار الفصل 28 الذي ينص على اعتبار الرابطة الزوجية ظرفا موجبا لتشديد العقاب الذي تستوجبه جريمة العنف ضد القرين، وفي ذلك اعتراف صريح بحق المرأة في الحرمة الجسدية باعتباره حقا يضمنه القانون.

أمّا تنقيحات مجلّة الجنسيّة فإنّها ثبتت مبدأ المساواة في منح كلّ من الزوجين جنسية للأبناء، إذ بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 93 والقانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 والمتعلقين بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسيّة، تمّ إقرار حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها بتمكين الأمّ المتزوجة من أجنبي من حق إسناد جنسيتها إلى أبنائها المولودين خارج أرض الوطن بمقتضى تصريح مشترك بين الأب والأم أو بناء على التصريح الأم إن توفي الأب أو فقد أو إنعدمت أهليته.

أمّا مجلّة الشغل فإنّها أقرت مبدأ عدم التّمييز في الشغل بوصفه مبدأ منصوصا عليه في الاتفاقيات الدولية التي أمضت عليها بلادنا وذلك بإدماج فصل تام يكرّس بوضوح هذا المبدأ ويقرّ عدم التمييز في تطبيق أحكام مجلّة الشغل والنصوص التّابعة لها (فصل 5 مكرر) وبإقرار عقاب جزائي لكلّ من يخلّ بمبدأ عدم التّمييز بالفصل المذكور طبقا لأحكام الفصل 234 وبإلغاء الأحكام التي يمكن تأويلها على أساس التّمييز في أجر المرأة العاملة في القطاع الفلاحي (فصل 35).

أمّا في مجلّة الالتزامات والعقود، فقد تمّ بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 إلغاء الفصل 831 والفقرة الثانية من الفصل 1481 والفقرة 2 من الفصل 1524 التي كانت تكرّس نوعًا من التّمييز في مجال حق المرأة في الشغل.

إنّ الواضح من خلال هذه التنقيحات هو أبعادها الإنسانيّة التي جذرت مفهوم المساواة وارتفعت به نحو مبدأ الشراكة بين الرجل والمرأة وهو أمر اقتضته التحولات التي شهدها مجتمعنا وقد تغيرت هياكله التقليديّة وتجاوزت فيه الأسرة نمط العائلة الأبويّة إلى نمط جديد لا فضل فيه ولا امتياز للذكر على الأنثى.

2- دولة التّحول والتأسيس للمستقبل (مؤسّسات المرأة تدعيم لدولة المؤسّسات).

وزارة شؤون المرأة والأسرة: والتي ارتقت من كتابة دولة سنة 1992 إلى وزارة معتمدة لدى الوزارة الأولى سنة 1993 فإلى وزارة مستقلة سنة 2000 وأضيف إليها قطاع الطفولة ثمّ قطاع المسنّين، وتقوم مشمولاتها على تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين ووضع الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان ازدهار الأسرة وتعزيز إدماج القدرات النّسائيّة في مجهود التّنمية الشاملة، وهي تستعين في أداء مهامها بثلاثة هياكل أساسيّة :

1.2. المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنّين وهو جهازها الاستشاري، ويضمّ ممثّلين عن مختلف الوزارات والمنظّمات والجمعيّات الوطنيّة وعددا من الكفاءات الوطنيّة ذات الصّلة، ويستجيب هذا المجلس للأهداف الإستراتيجيّة التي تضمنها البرنامج الانتخابي الرئاسي لتونس الغد 2004 - 9002، ولا سيما الفصل 16 الذي جاء لتدعيم مفاهيم المساواة والشراكة.

واعتبارا لما جاء في البرنامج الرّئاسي وتبعًا لتوسيع مشمولات المجلس تفرّعت عنه :

أ - لجنة مشاركة المرأة في الحياة العامة وتتولى متابعة وضع المرأة ومكانتها في الحياة العامة بمختلف أبعادها كما ساهم في تجسيم القرار الرئاسي القاضي بتحسين نسبة وجود المرأة في مراكز القرار لتبلغ 30 ٪ في موفى 2009.

ب - لجنة التّوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنيّة وتتولى النّظر في البرامج الكفيلة بتحسين الأداء المهني للأزواج مع تطوير مفهوم تقاسم الأدوار بينهما داخل الأسرة وكذلك الإجراءات المصلحيّة التي من شأنها التخفيف من أعباء الأزواج بما يخدم تماسك الأسرة واستقرارها.

ج - لجنة " إدماج ورعاية كبار السن" : تعهد إلى لجنة إدماج ورعاية كبار السن الذي يتولى أساسا المحدثة صلب المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين المهام التالية :

- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بكبار السن خاصة منها المتعلقة بتحسين الرعاية والإحاطة بهم داخل محيطهم الطبيعي وبمؤسسات الرعاية.

- اقتراح البرامج والإجراءات الكفيلة بتحقيق الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية للمسنين.

- اقتراح البرامج والأنشطة الكفيلة بمساعدة المسنين على المشاركة الفعالة والنشيطة في كل ميادين الحياة الاجتماعية والثقافية والترفيهية وتمكينهم من تثمين قدراتهم.

- الإسهام في بلورة البرامج الرعائية والحمائية الموجهة للمسنين ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- دراسة البرامج والمسائل التي يعرضها عليها المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين.

2.2. مركز البحوث والدراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة : (الكريديف) وهو الجهاز العلمي للوزارة، ويتولّى إصدار دراسات وبحوث في مجال المرأة بصفة دوريّة كما يُساهم من خلال آلياته المختصّة (الشبكة المغاربيّة للمعلومات حول المرأة - آلية متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام مرصد أوضاع المرأة في تونس) ومن خلال الدورات التّكوينية التي يُنظّمها وطنيًا وإقليميًا ودوليًا في الجهود الرّامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين.

3.2. اللّجنة الوطنيّة للمرأة والتّنمية : وهي جهاز التّخطيط والتّقييم في إطار السّياسة الوطنيّة للتّخطيط من أجل التّنمية وفي هذا السّياق تمّ إدراج باب خاص بالمرأة ضمن المخطّط الخماسي الثامن (1992 - 1991) اعتمادا على منهجية المقاربة حسب النّوع الاجتماعي التي نادى بتطبيقها وتعميمها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (بيجين 1995).

كَمَا أحدثت الوزارة آليات لفائدة المرأة المنتجة من أجل مزيد إدماجها في الدّورة الاقتصاديّة محليًا وجهويًا ووطنيًا وهي :

أ – منتدى حرفيّات : وهو معرض ينظّم سنويًا منذ 1998 على مدى أسبوع بمشاركة حوالي 150 حرفية تمثلن كافة ولايات الجمهوريّة والعديد من المنظّمات والجمعيات التي تعتني بتأطير الحرفيّات ودعم مشاريعهن، وتعدّ الوزارة في كلّ دورة برنامجًا تكوينيًا وورشات تدريبيّة للرفع من قدرات الحرفيّات وتدعيم مهاراتهن.

وانطلاقا من المنتدى أحدثت الوزارة موقع واب للتّجارة الإلكترونية لفائدة الحرفيات وقد أشرفت على تدشينه السيدة ليلى بن علي حرم سيادة رئيس الجمهوريّة يوم 12 أوت 2005 ويهدف الموقع إلى التّعريف بمنتوجات الحرفيّات وحثّهنّ على تحسين منتجاتهن علاوة على تشجيعهن على ولوج عالم التكنولوجيّات الحديثة.

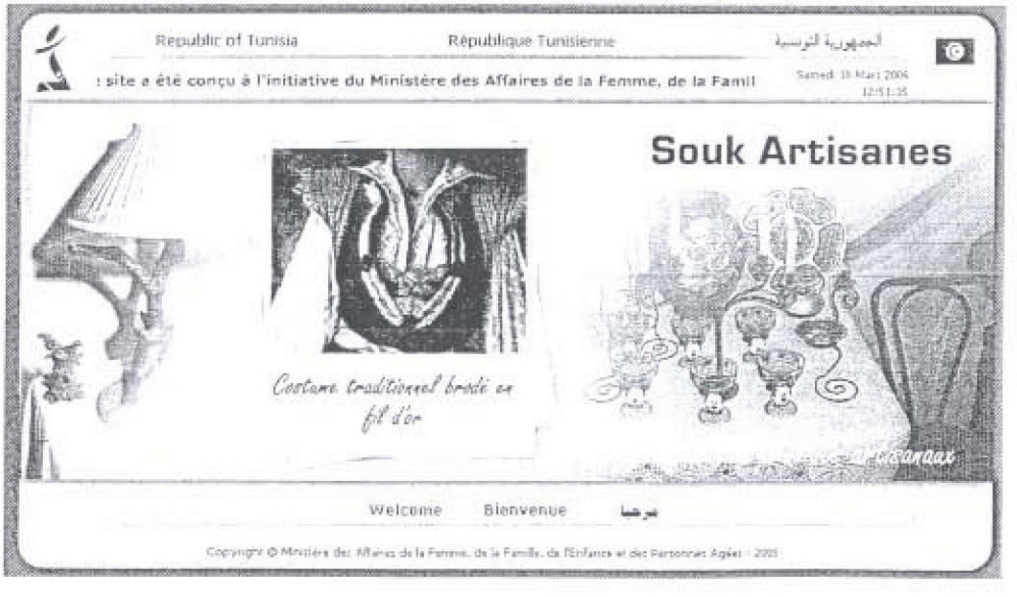

ب - آليّة دعم المشاريع النسائية الصغرى: وتقوم على دعم المشاريع النّسائيّة الصغرى والرّفع من مردوديتها وذلك في إطار الشّراكة مع الجمعيّات والمنظّمات غير الحكوميّة العاملة في مجال المرأة بهدف مزيد تفعيل دور المرأة المنتجة في الحياة الاقتصاديّة وإدماجها الفعلي في مسيرة التّنمية ومساعدتها على خلق موارد رزق قارة وتسهيل انتفاعها بمصادر تمويل، وتتجه هذه الآلية بالخصوص إلى باعثات المشاريع الصغرى في الوسط شبه الحضري والمناطق الريفيّة وإلى أعوان البنك التونسي للتضامن، كما تقدم الدعم المؤسساتي في مجال وضع السياسات والإجراءات وتبادل الخبرات في مجال الإقراض الصغير والدعم المعرفي للنساء باعثات المشاريع في أسس التّصرف وأساليب التسيير اعتمادا على تسع وحدات تكوينيّة تمّ إعدادها خصيصا للفئة المستهدفة.

ج - الخطّة الوطنيّة للنّهوض بالمرأة الريفيّة: وتهدف إلى تحسين ظروف عيش المرأة في الرّيف والرفع من قدراتها في مجال الصحة التّمدرس ومحو الأميّة والتّكوين المهني كما تهدف إلى تطوير مساهمة المرأة الرّيفية في دخل الأسرة عبر دعم دورها في القطاع الفلاحي؛ وتعمل الخطّة كذلك على تفعيل مشاركة المرأة الريفية في ديناميكيّة التّنمية الجماعيّة بفضل شبكة من أقطاب الإشعاع التي شرعت الوزارة في تركيزها انطلاقا من منطقة الشمال الغربي، وهي عبارة عن فضاء متعدّد الاختصاصات (تكوين، تثقيف، ترفيه).

كما عملت الوزارة على بعث سبع إدارات إقليميّة على مستوى الجهات لمزيد الاستجابة عن قرب لمشاغل المرأة والأسرة والأسرة المهاجرة فأحدثت وحدة خاصة بهدف السّهر على الإحاطة بالمرأة في بلد الإقامة.

وفضلا عن هذه الهياكل والمؤسّسات الحكوميّة تدعّم تأطير المرأة ونشاطها بفضل نسيج من الجمعيّات والمنظّمات غير الحكوميّة، على غرار الاتّحاد الوطني للمرأة التّونسية وهو الامتداد الطبيعي للاتحاد القومي النسائي التّونسي الذي ظل أكبر المنظمات النّسائية التّونسية وأكثرها فاعلية في مختلف الجوانب المتصلة بالمرأة، وجمعيّة النساء التّونسيات حول التّنمية وتأسّست في فيفري 1989 وهي فرع من جمعية النّساء الإفريقيات للبحث حول التّنمية وتتمثّل أهدافها في القيام ببحوث حول إدماج المرأة في التّنمية.

الجمعيّة التّونسيّة للأمّهات التي تأسّست في 11 أوت 1992 وتهدف إلى توفير المساعدة للأمّ الريفيّة والمعوزة والأميّة والمهاجرة وهي عضو له صفة استشاريّة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة ولها 25 لجنة جهويّة و27 فرعا بالخارج.

أمّا عن جمعيّات التّأطير المهني فنذكر الغرفة الوطنيّة للنساء صاحبات المؤسّسات بالاتحاد التّونسي للصناعة والتّجارة والصناعات التّقليديّة وقد أحدثت في جوان 1990 وتضمّ أكثر من 2000 منخرطة و10 غرف جهويّة وتتولّى تنظيم معرض سنوي للتّعريف بمنتوجات المرأةExpofemina وتنظيم ورشات ولقاءات تكوينيّة لفائدة صاحبات المؤسّسات وهي عضو في المنظّمة العالميّة لصاحبات الأعمال وممثّل لها لدى اللّجنة الاقتصاديّة لإفريقيا التّابعة للأمم المتحدة، هذا فضلا عن اللّجنة الوطنيّة للمرأة العاملة بالاتّحاد العام التّونسي للشّغل والجامعة الوطنيّة للفلاحات بالاتحاد التّونسي للفلاحة والصيد البحري.

أمّا الجمعيّات ذات التّوجه الثّقافي والرياضي فمنها على سبيل الذّكر النادي الثقافي الطاهر الحدّاد وجمعيّة قدماء نهج باشا والجمعيّة الرياضيّة النسائيّة.

ولقد ساهم هذا النّسيج الجمعياتي في تدعيم حضور المرأة في مختلف الجمعيّات حيث بلغت أكثر من ثلث المنخرطين في الجمعيّات النّاشطة بالبلاد وقد بلغ عددها 10 آلاف جمعيّة كما تمثّل نسبة 20 ٪ من عدد أعضاء الهيئات المسيرة للجمعيّات والمنظّمات الوطنيّة والمهنيّة الكبرى.

3. المرأة في الواقع : التواصل في التّطور :

لئن كانت كلّ المؤشرات الكميّة والنّوعيّة الواصفة لواقع المرأة في دولة الاستقلال شهادة ناطقة بذاتها على عمق التّحولات التي شهدها وضعها في مختلف المجال خلال فترة امتدت أكثر من ثلاثين سنة، فإنّ ما نعيده من مثل هذه المؤشرات المتّصلة بما تحقّق للمرأة في الواقع خلال 18 سنة من عمر التّغيير، دال على أن نسق التطوّر قد عرف دفعا سريعا أحدث في هذا الواقع نقلة نوعيّة.

3. 1 المرأة في الحياة العامة (من المشاركة إلى مواقع المسؤوليّة والقرار)

لم تعد دولة التّغيير تقتصر في طموحها بالنّسبة إلى وضع المرأة في واقع الحياة العامة وفي العمل السّياسي على مجرد ضمان مشاركتها بقطع النّظر عن طبيعة هذه المشاركة وعن حدود فاعليتها، بل إنّها أصبحت تعمل على أن تبلغ مشاركة المرأة في الحياة العامة المستوى المنسجم مع ما بلغته من وعي وكفاءة، وعلى أن تصل ذوات المؤهّلات منهنّ إلى ما يتناسب مع مؤهّلاتهنّ في مواقع القرار والمسؤولية.

لذلك لم تكتف أعلى سلطة في الهرم السّياسي بالعمل التّوعوي لتحقيق ذلك والحال أنّها تدرك أن من العوائق التي حالت إلى اللّحظة الرّاهنة دون مشاركة النّساء في النّشاط العام والسّياسي فضلا عن مشاركتها في النّشاط المهني، ما يعود إلى الذهنيّة والعقليّة لذلك اعتمدت مرّة أخرى الإرادة السياسيّة الواضحة والحازمة فأصدر سيادة الرئيس زين العابدين بن علي توصيات متتالية تعدّ نسبا دنيا لحضور المرأة في هياكل التّجمع الدستوري الدّيمقراطي والمؤسّسات التّشريعيّة والعموميّة إجمالا.

وبناء على هذه الخيارات ارتفعت نسبة الأعضاء من النّساء في السلطة التّشريعيّة، أي بمجلس النّواب من 7,4 ٪ سنة 1994 إلى 11,75 ٪ سنة1999 ثمّ 22,70 ٪ سنة 2004 ومعنى ذلك أن هذه النّسبة قد تطوّرت بضارب ثلاثة خلال عشرية واحدة.

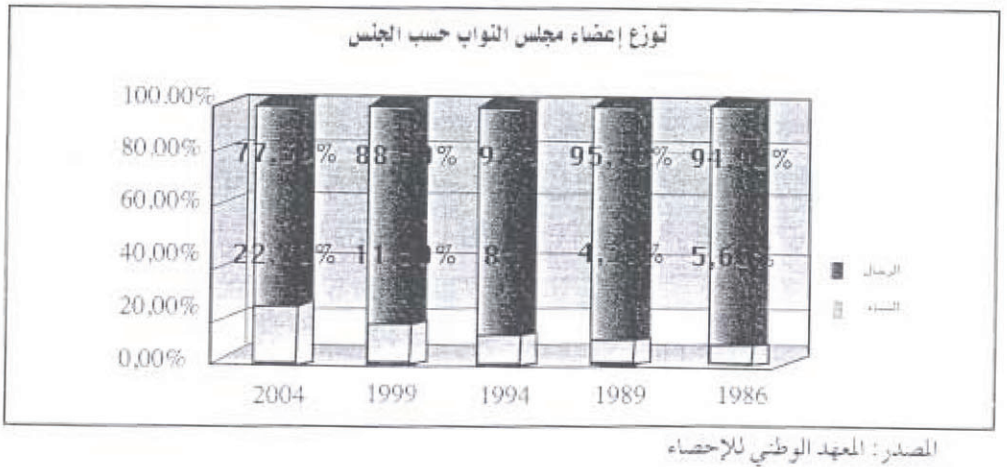

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

ولم يقف الأمر عند هذا المستوى في الحضور بل عملت الدولة على تطوير نوعيّة الحضور فأصبحت المرأة ن النّائب الثّاني لرئيس مجلس النّواب كما ترأس امرأة أخرى إحدى اللّجان البرلمانيّة وأخرى منصب نائب ثان لرئيس ن المستشارين، أمّا في السّلطة التّنفيذيّة، فإنّ نسبة النّساء من العدد الجملي لأعضاء الحكومة قد بلغت في 2005 نسبة 14,89٪ من العدد الجملي لأعضاء الحكومة، فأصبحت الحكومة تضم سبع نساء منهنّ وزيرتان وخمس كاتبات دولة، كما تمثّل النساء نسبة 12 ٪ من أعضاء الدّواوين الوزاريّة وتمّ في 2004 ولأوّل مرة في تاريخ تونس تعيين امرأة في منصب وال.

أمّا في السّاحة القضائيّة فإنّ المرأة تمثّل نسبة 27 ٪ من مجموع سلك القضاء و31 ٪ من مجموع المحامين، وقد تمّ في سنة 2000 ولأوّل مرّة في تاريخ تونس تعيين امرأة على رأس محكمة الاستئناف.

وتجسيما لقرار سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية القاضي بإدماج المرأة في صلب الهياكل الاستشاريّة تدعيمًا لمشاركتها في إدارة شؤون البلاد تعزّز حضور المرأة في بعض المجالس الدّستوريّة والاستشاريّة على النحو التّالي:

- 25 ٪ من مجموع أعضاء المجلس الدّستوري
- 20 ٪ من مجموع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 13,3 ٪ من مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
- 6,6 ٪ من مجموع أعضاء المجلس الأعلى للاتّصال

وتساهم النّساء مساهمات نشيطة في صلب اللّجان المختصّة لهذه المجالس ممّا يؤكد جدارتهنّ بمثل هذه المسؤوليّات التي يتقلّدنها.

وتدعيمًا لحضور المرأة في الهياكل المحليّة وتمشيًا مع التّوجه القاضي بجعلها شريكًا فاعلا في تنمية الدّيمقراطيّة المحليّة وفي الحياة العامة جهويًّا ومحليًّا بلغت نسبة النّساء في المجالس الجهويّة للولايات 32 ٪ وعرفت نسبتهنّ في المجالس البلديّة تطوّرًا يتجلّى في الارتقاء من 16 ٪ سنة 1995 إلى 27,4 ٪ سنة 2005 في آخر انتخابات بلدية ليبلغ عددهنّ 857 مستشارة من بينهنّ 5 رئيسات بلديات.

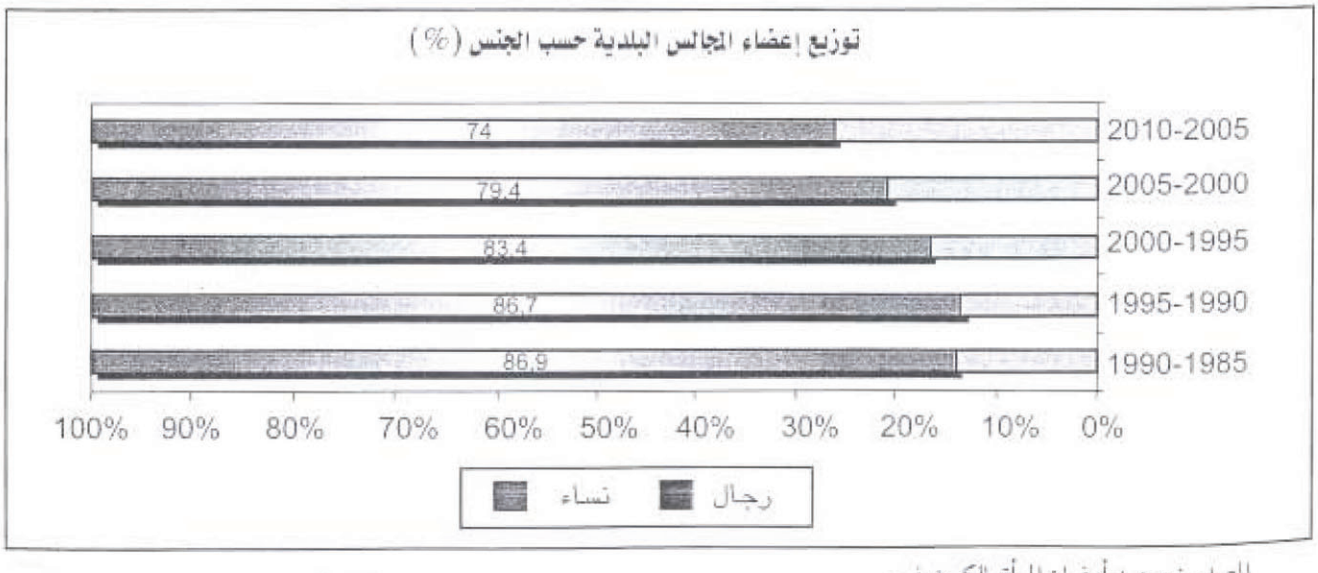

المصدر : مرصد أوضاع المرأة بالكريديف

وينتظر أن يتدعّم حضور النّساء في مختلف مواقع القرار وأن تشهد هذه الدّيناميكيّة نسقًا تصاعديًا على إثر إعلان سيادة رئيس الجمهوريّة في خطابه الذي ألقاه بمناسبة أداء اليمين الدّستورية أمام مجلس النّواب في 17 نوفمبر 2004 على العمل من أجل "تمكين المرأة من نسبة 30 ٪ من مواقع القرار والمسؤولية مع موفى سنة 2009".

وصلب الوظيفة العموميّة تبلغ نسبة النّساء اللاتي تشغلن خطّة وظيفيّة سنة 2005 ما يعادل 23,5 ٪ من مجمل إطارات وأعوان الوظيفة العموميّة الذين يشغلون خططا وظيفيّة مقابل 15,15 ٪ سنة 2000 و14,01 ٪ سنة 1998 وتعدّ الوظيفة العموميّة سنة 2005 على سبيل الذكر كاتبة عامة واحدة ورئيسة ديوان بوزارة، 32 مديرة عامة، 211 مديرة 465 مديرة مساعدة 1201 رئيسة مصلحة.

وفي صلب العمل السياسي الحزبي أصبحت المرأة ممثّلة في الديوان السياسي للتّجمع الدستوري الدّيمقراطي أعلى هيئة فيه، وبلغت نسبة النساء في اللّجنة المركزيّة للتّجمع في أعقاب مؤتمر الطّموح في جويلية 2003 : 26 ٪ من مجموع الأعضاء، وتمّ تخصيص خطّة أمينة عامة مساعدة مكلّفة بشؤون المرأة تشغلها امرأة وتعيين 28 أمينة عامة مساعدة للّجان التّنسيق في كامل تراب الجمهوريّة، ولئن لا تتوفّر إحصائيّات دقيقة حول مشاركة المرأة في سائر الأحزاب السّياسية فمن المرجح أن مشاركتها تدعّمت وذلك ما يدلّ عليه وجود عدد من النّساء ممثّلات عن أحزاب المعارضة في مجلس النّواب.

2. 3 النّساء شريكات في التّنمية :

عزّزت دولة التّغيير في تونس العهد الجديد وبشكل كبير الجهود التي شرعت فيها دولة الاستقلال لإدماج النساء في التّنمية بتعزيز المساواة بين الجنسين في سوق الشغل وفي تكافؤ الفرص وبالعمل على القضاء على كل عوامل تهميش النساء من أجل تدعيم وضعيتهنّ ودورهنّ في التّنمية الشاملة والمستديمة. ولضمان تحقيق ذلك ثم إدراج استراتيجية ضمن قسم مستقل في المخطّط الثامن للتّنمية 1992-1996 بعنوان "المرأة والتّنمية" مخصص لإدماجها في التّنمية ومنذ ذلك التاريخ لا يزال إعداد الخطط الوطنيّة الخاصة بالمرأة يتمّ في إطار المخطّطات الخماسيّة طبقا لمقاربة شمولية ترتكز على التّخطيط حسب النّوع الاجتماعي من أجل الارتقاء بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين إلى مرتبة الأهداف الإستراتيجيّة للتّنمية الاقتصاديّة والبشريّة الشاملة والمستديمة.

4 – المرأة عامل تطوّر اقتصادي :

شهدت مشاركة المرأة في الحياة الاقتصاديّة تطوّرًا مطردًا حيث ارتفعت نسبة النساء النشيطات من 23,6 ٪ سنة 1994 إلى 26,6 ٪ سنة 2004 مسجلة نسبة نمو سنوية 3,08 ٪ مقابل 1,44 ٪ بالنسبة إلى الرجال وبفعل ذلك سجّلت نسبة بطالة النّساء تراجعًا ملموسًا خلال العشريّة 1994 – 4002 حيث تقلصت بنصف نقطة ونزلت من17,2 ٪ إلى 16,7 ٪ وتبلغ نسبة النشيطات المشتغلات 16,7٪ سنة 2004 في القطاع الفلاحي و26,4 ٪ في قطاع الصناعة و46,9 ٪ في قطاع التّجارة والخدمات، ويبرز التصنيف وفقًا للوضعيّة في المهنة أنّ 12,5 ٪ من النساء يمارسن كأعراف ومستقلات في حين أن 80,1 ٪ ينتمين إلى صنف المؤجّرات والمنتدبات، وتعدّ تونس حاليا 18,000 امرأة صاحبة مؤسّسة اقتصاديّة، وتدلّ الإحصائيات أنّ 13 ٪ من المشاريع التّجارية المنتصبة في جهة تونس العاصمة تديرها نساء بينما ترأس 12 ٪ من النّساء المشغلات في مجال الفلاحة مشاريع فلاحيّة.

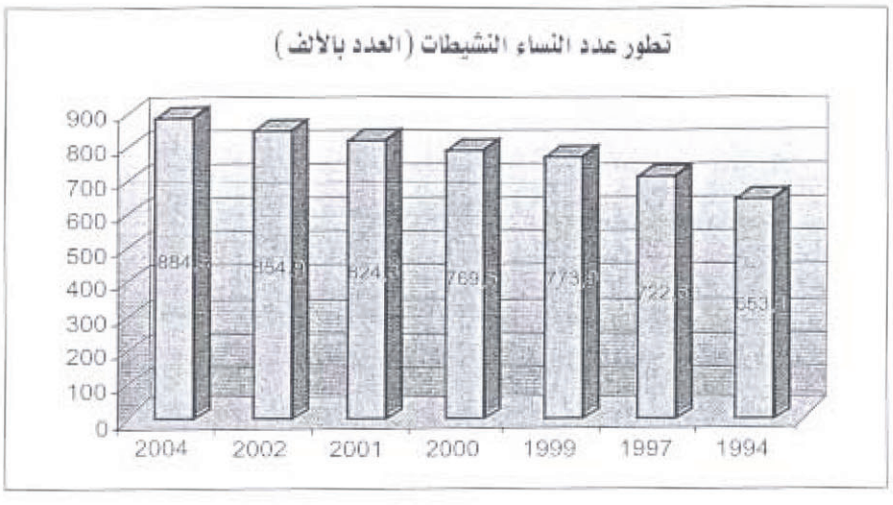

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

لقد دعمت تونس العهد الجديد إدماج المرأة في صلب خطّة التّنمية الشاملة بما أحدث من آليات تعمل على دعم فرص إدماج المرأة ومساعدة من لا تتوفّر لديهن موارد ذاتية ومنها صندوق التّضامن الوطني 2626 الذي أحدث بدوره آليات لتحقيق نفس الهدف ومنها آلية القروض الصغرى ذات نسبة الفائدة الضئيلة التي قرّرت بمقتضى قانون عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 وبفضلها ارتفعت نسبة النّساء المنتفعات بالقروض المسندة من الصندوق من 34,5 ٪ سنة 2001 إلى 37,4 ٪ ثمّ إلى 40,3 ٪ سنة 2003. وفضلا عن ذلك يخصص البنك التّونسي للتّضامن نسبة 20 ٪ من القروض التي يمنحها بعنوان تحسين ظروف العيش إلى السكان من النساء. كما تتمتع النساء بقروض صغيرة من الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي ومنها الاتحاد التّونسي للتّضامن الاجتماعي (39 ٪) وجمعية تونس للتّضامن الاجتماعي (37 ٪) وجمعية أطلس للتّنمية الذاتية والتّضامن (26 ٪).

كما بعثت سنة 1998 صلب وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين آلية دعم المشاريع النسائية الصغرى في نطاق الإستراتيجية الثانية حول المرأة والتّنمية (20011997) برنامجا خصوصيًّا يهدف إلى دعم مشاركة أفضل للنساء في الحياة الاقتصاديّة وتقوم هذه الآلية بتنفيذ عمليات مساندة فنيّة ومؤسّساتيّة لمساعدة باعثات المشاريع من النساء كما تساهم في تعزيز قدراتهن في مجال التّصرف في القروض الصغيرة فنظّمت هذه الآلية خلال الفترة من 1998 إلى موفى جانفي 2003 ستّ ورشات تكوين لفائدة 200 باعثة مشروع صغير.

5 - الحق في التّعليم والتّكوين :

يمثّل مبدأ تمكين كلّ التّونسيين من الحق في التّعليم والتّكوين بحظوظ متساوية ودون أي تمييز حقا يضمنه القانون وواجبا قانونيا تنجر عن الإخلال به تتبعات قضائية.

وقد نصّ القانون التّوجيهي المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بالتّربية والتّعليم المدرسي الذي أرسى المدرسة للجميع وهي ترتكز على العدل وتساوي الحظوظ في بنده الأوّل على أنّ "التّربية أولويّة وطنيّة مطلقة التّعليم حق أساسي مضمون لكلّ التّونسيين دون تمييز على أساس الجنس والانتماء الاجتماعي أو اللون أو الدين" ويضمن البند الرابع من نفس القانون التّوجيهي مجانية التّعليم في كلّ المؤسّسات المدرسيّة العموميّة لكلّ من هم في سنّ التّمدرس دون أي تمييز، وقد مكّنت الإجراءات المتّخذة من أجل تأمين المجانية الفعلية للدراسة والتّطبيق الدقيق لإجبارية التّعليم من سن 6 إلى 16 سنة تحقيق نسب تمدرس تقارب مائة بالمائة فيما يخصّ الأطفال في سن السادسة وبالتّساوي بين الجنسين، وفيما يتعلّق بالشريحة العمرية 6 إلى 14 سنة فإنّ نسبة التمدرس المسجّلة سنة 2004 بلغت 94,7 ٪ للفتيات والفتيان على حد السواء مقابل 83,2 ٪ سنة 1994. في حين ارتفعت نسبة تمدّرس الفتيات من الشريحة العمرية 6 إلى 16 سنة من 86,5 ٪ سنة 1998/1997 إلى 90,1 ٪ سنة 2001 - 2002 و91,4 ٪ سنة 2002 - 2003 مقابل 88,4 ٪ و 90,4 ٪ للفتيان. وارتفعت نسبة تمدّرس الفتيات من الشريحة العمرية 12 - 81 سنة من 67,4 ٪ سنة 1997 - 1998 إلى 77,8 ٪ سنة 2003/2002. وتمثّل الفتيات سنة 2004 /2005 نسبة 47,7 ٪ من مجموع تلاميذ الابتدائي و52,8 ٪ من مجموع تلاميذ المرحلتين الإعداديّة الثانوية مقابل 39 ٪ و32,4٪ سنة 1976/1975.

هذا وتمثّل نسب النجاح في شهادة البكالوريا مؤشرًا هاما على نجاح سياسة النّهوض بتعليم الفتيات وتكريس المساواة حيث ارتفعت من 49,5 ٪ في جوان 1997 إلى 75,6 ٪ في جوان 2003 مقابل على التوالي 43,3 ٪ و72,3 ٪ بالنّسبة إلى الفتيان وتعد نسب الفتيات في التّعليم العالي وتطوّرها المستمر ثمرة جهود الدولة في تكريس المساواة في الحظوظ في سائر مراحل التعليم، حيث تمثّل النسبة سنة 2005 57 ٪ من مجموع الطلبة مقابل 56,5 ٪ سنة 2003-2004 و48,3 ٪ في سنة 1998 - 9991. وسجلت نسب النّجاح بالجامعة نفس نسق التّطور التصاعدي في كلّ سنوات التّدريس حيث بلغت معدل 52,9 ٪ وقد انعكس هذا التطوّر في مستويات التّمدرس على نسبة النساء المشتغلات في مجال التّعليم بكلّ مستوياته، حيث تمثّل المرأة 50,2٪ من مجموع مدرّسي المرحلة الأولى من التّعليم الأساسي و52,2 ٪ من مدرّسي المرحلة الثانية و42,7 ٪ من مدرسي الثانوي و39 .85 ٪ من مجموع مدرّسي وباحثي التّعليم العالي.

وفضلًا عن ضمان انتفاع المرأة بحظوظ متساوية في التّعليم وبتربية متكافئة حرصت تونس العهد الجديد على تأمين الشروط التي تمكّن الأطفال من استكمال كلّ مراحل دراستهم ووضعت خططا وطنية لمكافحة الرسوب والانقطاع المدرسي المبكر وخاصة بالنّسبة إلى فتيات في المناطق الريفيّة والأحياء شبه الحضرية. وقد ظهرت نتائج ذلك في ارتفاع نسب الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى في كلّ المستويات لتبلغ 91,3 ٪ سنة 2001 - 2002 بالنسبة إلى الفتيات مقابل 87,5٪ بالنسبة إلى الفتيان، وقد نصّ المخطط العاشر للتّنمية (2002 - 2006) على النزول بنسب الانقطاع الجملية إلى 0,8٪ والحطّ من نسب الرسوب في المرحلة الأولى من التّعليم الأساسي إلى 3 ٪ .

وفي إطار نفس التّوجه وضعت برامج هادفة إلى القضاء على أمية النساء، فسجلت خلال السنوات الأخيرة تراجعا ملموسا، وقد ضبط البرنامج الوطني لتعليم الكبار الذي تمّ إرساؤه سنة 2000 والمخصص بالدرجة الأولى لفائدة الشباب والنساء والوسط الريفي بهدف تقليص النسبة العامة للأمية لتبلغ أقل من 18 ٪ سنة 2006 ونسبة أمية النساء الريفيات إلى

أقل من 28 ٪ سنة 2005 وقد شهدت نسبة النساء المنتفعات بالبرنامج زيادة ملموسة إذ ارتفعت من 85,8 ٪ سنة 1998 إلى 87,6 ٪ سنة 2000 مقابل 12 ٪ بالنسبة إلى الرجال.

أمّا في مجال التّكوين المهني فقد أكد المشرّع التونسي على ضمان استفادة النساء من المنظومة الوطنيّة للتّكوين المهني بنصّ القانون التوجيهي للتّكوين المهني (10 فيفري 1993) الذي يمكّن الشباب دون تفرقة بين الجنسين من تكوين يتوافق مع اختياراتهم ورغباتهم وقدراتهم، وقد مثل عدد الفتيات سنة 2003 ما يعادل نسبة 33,7 ٪ من مجموع المتكونين بالمؤسّسات التّابعة للوكالة الوطنيّة للتكوين المهني.

6 - الحق في الصحة :

اعتمدت تونس العهد الجديد برامج للنّهوض والوقاية والتّكفّل بصحة المرأة ثم إدماجها بداية من سنة 1999 ضمن مقاربة جديدة للتكفل الشامل بصحة الأمّ والطّفل، ومكّنت الإستراتيجية الوطنيّة للحدّ من وفيات الأمّهات التي تمّ إعدادها سنة 1998 في نطاق البرنامج الوطني لما قبل الولادة من الحدّ من نسبة وفيات الأمّهات في المستشفيات لتتراجع من 68,9 بالنّسبة إلى كلّ 100,000 ولادة حيّة سنة 1994 إلى 54 وفاة على كلّ 100,000 ولادة حيّة سنة 2002 ويهدف البرنامج إلى بلوغ أقل من 40 حالة وفاة في أفق 2006.

وقد أسهمت تدخلات صندوق التّضامن الوطني 2626 والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في تحسين صحة النساء بشكل كبير في مناطق الظّل، إذ قام الديوان بتجربة خصوصيّة في هذا المضمار تحت عنوان النّهوض بالصحة العائليّة في مناطق الظّل استفادت منه أكثر من 800 منطقة من خدمات الفرق القارة والمتجوّلة في طب النّساء والتّنظيم العائلي وما قبل الولادة.

وقد حقّقت مختلف هذه البرامج حصيلة إيجابية من أهم مظاهرها :

- إدماج خدمات صحة الأم والطفل ضمن مراكز الصحّة الأساسية وأقسام التوليد بنسبة 96٪ سنة 2003.
- تثقيف وتوعية الأم في مجال الصحة الانجابية والتنظيم العائلي.
- تقريب الخدمات من المواطن وبعث 2053 مركز صحّي و149 مركز توليد موزّعين على كامل الجمهورية ممّا جعل نسبة المنتفعين بالخدمات الصحيّة تفوق 95٪ وذلك على بعد 4 كيلومتر.
- تحسين مؤهّلات العاملين في مجال رعاية وإنعاش المولود وتكوين كلّ الأطبّاء المسؤولين عن أقسام التوليد المحليّة.
- كما فاقت نسبة التغطية التلقيحيّة بجميع الجهات 90٪ وتمّ إدراج التلقيح ضدّ الحميراء سنة 2005.

وتقديرًا لهذا المجهود أسندت منظّمة الأمم المتّحدة لتونس في مناسبتين 1987 و1992 جائزة السكان، كما أكّدت المنظّمة الأمميّة هذا التقدير بإسناد الميدالية الذهبيّة الصحة للجميع إلى سيادة رئيس الجمهوريّة زين العابدين بن علي اعترافًا له بالمجهود المبذول وتقديرًا للنتائج المسجّلة.

للنساء ولاسيما النساء ذوات الإحتياجات الخصوصية.

وتتركز الجهود حاليا على التعميم التدريجي للمقاربة حسب النوع الإجتماعي التي تتيح تشخيص ومعالجة الفوارق التي لا تزال قائمة بين المرأة والرجل.

2- مكاسب تشريعية ريادية

يمثل المجال التشريعي أحد أبرز الميادين التي تم فيها تحقيق تقدم ملموس لفائدة المرأة وذلك بفضل الإرادة السياسية التي تعتبر حقوق النساء جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان.

وقد تميزت العشرية في هذا المضمار باصدار قوانين تعزز موقع المرأة في كل الميادين ومنها بالخصوص :

- القانون الذي أرسى نظام الملكية المشتركة بين الزوجين وهو نظام إختياري يمكن أن يختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق (القانون عدد 1998/94 بتاريخ 9 نوفمبر 1998)
- القانون الذي يعترف للأطفال المهملين أو مجهولي النسب بحق التمتع بلقب وهو قانون يكرس للمرة الأولى في تاريخ تونس حق هذه الفئة من الأطفال في هوية منذ الولادة (القانون عدد 51 /2003 بتاريخ 7 جويلية 2003 المنقح والمتمم للقانون عدد 98/75 بتاريخ 28 اكتوبر 1998)
- القانون المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفولة(القانون عدد 95/92 بتاريخ 9 نوفمبر 1995)
- القانون المتعلق بحق الأطفال المولودين من أب أجنبي في إكتساب الجنسية التونسية لأمهاتهم (القانون عدد 93/62 بتاريخ 23 جوان 1993 والقانون عدد 2002/4 بتاريخ 21 جانفي 2002)
- مجلة القانون الدولي الخاص (القانون عدد1998/97 بتاريخ 27 نوفمبر 1998)

3- آليات مؤسساتية لادماج المراة

تميزت العشرية ببعث آليات مؤسساتية جديدة وإعادة هيكلة المؤسسات الموجودة، حيث شملت الجهود التي بذلت على هذا الصعيد بالخصوص :

- إعادة هيكلة المجلس الوطني للمرأة والأسرة، الذي يمثل الهيكل الاستشاري الراجع بالنظر لاشراف الوزارة، بمزيد تدعيم تمثيلية المراة وفتحه بصفة اوسع على الافكار الجديدة في مجال تشريك المراة في مواقع القرار.
- إحداث المرصد الوطني لوضعية المرأة صلب مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)
- إرساء لجنة وطنية مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية و بعث لجان للمرأة الريفية على المستوى الجهوي.
- احداث برلمان الطفل الذي يشكل فضاء لتدريب الاطفال(اناثا وذكورا) على الديمقراطية والحس المدني، دون تمييز(يتكون البرلمان من 50 بالمائة اناث و50 بالمائة ذكور).

لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

1- النساء شريكات في التنمية

عززت تونس خلال العشرية 1995-2005 ، وبشكل كبير، الجهود التي شرعت في للنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على تهميش النساء عبر اعداد خصوصي وسياسات ترمي الى تدعيم وضعية النساء ودورهن في التنمية الشاملة والمستديمة

كما تضمنت السياسة المعتمدة للنهوض بوضعية المرأة، برامج خصوصية وآليات لف مختلف الشرائح العمرية ومن كل الفئات الإجتماعية والمهنية.

وفي اعقاب تغيير 7 نوفمبر 1987 ، دخلت السياسة التونسية منعرجا حاسما على ، وعلى صعيد وسائل العمل. وكان ذلك بالتحديد على اثر قرار الرئيس زين العابدين بن علي، أربع سنوات قبل المؤتمر العالمي الرابع (بيجين) ببعث لجنة متخصصة هي لجنة " المرأة وال الشركاء الحكوميين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، كلفت بالنظر في و مجمل قطاعات التنمية.

فتم نتيجة لهذا وللمرة الأولى في تاريخ البلاد إدراج استراتيجية المرأة تحت عنوان ضمن قسم مستقل في المخطط الثامن للتنمية (1992-1996) وهو قسم مخصص لإدماج ا ومنذ ذلك التاريخ لا يزال إعداد الخطط الوطنية الخاصة بالمرأة يتم في إطار المخططات ا طبقا لمقاربة شمولية ترتكز على التخطيط حسب النوع الإجتماعي الذي نزّل النهوض بوضع المساواة بين الجنسين مرتبة الهدف الإستراتيجي للتنمية الإقتصادية والبشرية الشاملة وال

وقد أتاح هذا التمشي الطوعي، الذي أكدت عليه توصيات منهاج عمل المؤتمر ال المرأة (بيجين 1995) وتلك المنبثقة عن إعلان وأهداف الألفية الى جانب وثائق الدو للجمعية العامة (بيجين زائد 5)، بلوغ نسب هامة جدا من الأهداف التي ضبطتها المجم

فقد مكنت المكاسب المسجلة على المستويات التشريعية والمؤسساتية والإجتما تعزيز إندماج المرأة في الدورة الإقتصادية ودعم مكانتها كشريك فاعل في مسار التنمية و مواقع القرار وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية والحد من تأثير بعض ال قائمة في بعض الميادين مثل محو امية المرأة والإرتقاء بمشاركتها في مواقع القرار وا

- احداث مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وهو مكلف بمتابعة وضعية الاطفال بما في ذلك البنت، في كل المجالات.
- احداث جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالمرأة الريفية.

4- المراة عامل تطور إقتصادي:

شهدت مشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية تطورا مطردا حيث إرتفعت نسبة النساء النشيطات من 23.6 بالمائة سنة 1994 إلى 26.6 بالمائة سنة 2004, مسجلة نسبة نمو سنوية 3.08 بالمائة مقابل 1.44 بالمائة بالنسبة للرجال.

وقد سجلت نسبة بطالة النساء تراجعا ملموسا خلال الفترة 1994-2004 حيث تقلصت بنصف نقطة ونزلت من 17.2 بالمائة سنة 1994 إلى 16.7 بالمائة سنة 2004.

وتبلغ نسبة النساء النشيطات المشتغلات 23.6 بالمائة في القطاع الفلاحي و37.2 بالمائة في قطاع الصناعة و39.2 بالمائة في قطاع التجارة والخدمات.

ويبرز التصنيف وفقا للوضعية في المهنة أن 15.7 بالمائة من النساء تمارسن كأعراف وكمستقلات في حين أن نسبة 67 بالمائة ينتمين إلى صنف المؤجرات والمتدربات.

وتعد تونس حاليا 10 آلاف إمرأة صاحبة مؤسسة اقتصادية، نصفهن عضوات ناشطات في الغرفة الوطنية للنساء صاحبات المؤسسات التابعة للمنظمة الوطنية للأعراف (الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة و الصناعات التقليدية (UTICA)

وتدل الاحصائيات ان 13 بالمائة من المشاريع التجارية المنتصبة في جهة تونس العاصمة تديرها نساء بينما تراس 12 بالمائة من النساء المشتغلات في مجال الفلاحة مشاريع فلاحية.

5-النهوض بالموارد البشرية النسائية

عرف مجال النهوض بالموارد البشرية النسائية نفس الحركية بفضل اقتحام المرأة لمجالي التعليم والتكوين وانتفاعها بالخدمات الصحية.

ففي مجال التربية أثمرت السياسة المنتهجة خلال العشرية بفضل تكريس مبدأ تساوي الحظوظ بين الشبان والفتيات، نتائج هامة على مختلف مستويات التعليم إذ أصبحت نسبة تمدرس الفتيات في سن 6 سنوات تعادل نسبة تمدرس الفتيان ببلوغ نسبة 99 بالمائة بينما كان الفارق يساوي 8 نقاط سنة 1987 .

وفي هذا الإطار مكنت السياسة المعتمدة في مجال مكافحة الإنقطاع المدرسي المبكر من الترفيع بشكل ملموس في نسب تمدرس الفتيات التي بلغت سنة 2004 بالنسبة للشريحة العمرية 6-9 سنوات نسبة 95 بالمائة مقابل 85.9 بالمائة سنة 1994 .

كما تدعمت نسب تمدرس الفتيات من الشريحة العمرية 6-14 سنة حيث إرتفعت من 83.2 بالمائة سنة 1994 إلى 93.8 بالمائة سنة 2004 وذلك بفضل المبادرة منذ سنة 1991 بإرساء المدرسة الأساسية الإجبارية والمجانية من سن 6 الى 16 سنة.

وبلغت نسبة الفتيات من مجموع التلاميذ خلال السنة الدراسية 2002 - 2003 :

- 47.7 بالمائة في التعليم الابتدائي
- 53.0 بالمائة في التعليم الثانوي (مقابل 32.4 سنة 1975-1976)

كما شمل هذا التحسن نسب نجاح الفتيات، التي ارتفعت بالنسبة إلى إمتحان الباكالوريا الوطني من 35 بالمائة سنة 1990 الى 75.6 بالمائة سنة 2003.

وبخصوص التعليم العالي، تعد البلاد منذ سنة 2000 نسبة أكبر من الطالبات مقارنة بعدد الطلبة الذكور حيث سجل حضور الفتاة ارتفاعا مستمرا فبلغ 56.5 بالمائة خلال السنة الجامعية 2003-2004 مقابل 48.3 بالمائة سنة 1998-1999 .

وبلغت نسب النجاح المسجلة في الجامعة في صفوف الفتيات في كل مستويات التعليم حدود 52.9 بالمائة.

ومثلت المراة خلال السنة الجامعية 2002- 2003 نسبة 39.85 بالمائة من مجمل إطار التدريس و البحث في التعليم العالي مقابل 28 بالمائة سنة 1997-1998 .

وبخصوص قطاع التكوين المهني مثلت الفتيات سنة 2003 ،نسبة 36 بالمائة من مجموع المتكونين في المؤسسات الخاضعة لإشراف الوكالة التونسية للتكوين المهني مقابل 33.5 بالمائة سنة 1999 و27 بالمائة سنة 1996 .

6- النهوض بصحة المرأة

شهدت السياسة المعتمدة في مجال النهوض بصحة المراة تطورا جوهريا حيث انتقلت من مفهوم "التنظيم العائلي ومكافحة وفايات النساء في الستينات الى مفهوم "صحة الام والطفل" خلال السنوات السبعين، ثم ارتقت خلال اثمانينات الى مفهوم "العلاقة بين الام والرضيع" لتتمحور في بداية التسعينات حول مفهوم "الصحة العائلية" الاكثر شمولية لتتدرج، منذ مؤتمر القاهرة حول السكان المنعقد سنة 1994، ضمن مقاربة خاصة "بالصحة الانجابية."

وعلاوة على النتائج المسجلة في المجال الصحي لفائدة التونسين عموما، شملت السياسة المنتهجة في تونس برامج خصوصية مكنت من النهوض بصحة المراة وقد مكّن تعميم تطبيق الإجراءات والبرامج الوطنية الرامية الى الحد من وفيات الأمهات والمواليد الجدد وتعزيز حملات التوعية والتربية الصحية الوقائية نتائج مرضية جدا :

- بلغت نسبة الولادات المراقبة طبيا 90.3 بالمائة.
- ارتفعت نسبة الولادة المراقبة طبيا من 86 % سنة 1999 إلى 90 % سنة 2002.
- بلغ مؤمل الحياة عند الولادة بالنسبة للمراة 75.1 سنة عام 2002 مقابل 51.6 سنة عام 1966 .
- المرأة التي كانت تخصص نصف حياتها للولادة (25 سنة) عام 1966 لا تخصص اليوم سوى 10 سنوات لهذه المهمة.
- ارتفع مؤمل الحياة لدى المرأة بعد ولادة آخر طفل لها من 15 سنة عام 1956 إلى 37 سنة حاليا.
- تراجع نسبة وفيات الأمهات من 68.9 على 100 ألف ولادة حية سنة 1994 إلى 54 على 100 ألف ولادة حية سنة 2002.
- سجل المؤشر التأليفي للخصوبة (معدل عدد الأطفال لكل إمرأة في سن الإنجاب) تراجعا ملموسا إذ بلغ طفلين لكل إمرأة سنة 2002 مقابل 2.9 سنة 1994 و7 أطفال سنة 1966 .

واعترافا لها بالمجهود المبذول والنتائج المسجلة بناء على السياسات المعتمدة اسندت منظمة الامم المتحدة لتونس في مناسبتين (1987 و 1992) جائزة السكان " تقديرا لبرامجها الهادفة لحماية الاسرة وتعزيز رفاه المواطنين." كما اكدت المنظمة الاممية للصحة هذا التقدير باسناد رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي الميدالية الذهبية " الصحة للجميع "

7- مشاركة المرأة في مواقع إتخاذ القرار

سجلت مشاركة المراة التونسية باعداد تصاعدية في مراكز اخذ القرار والمسؤولية بفضل الارادة السياسية الريادية، تطورا ملحوظا نتيجة تهيئة الظروف اللازمة لتيسير اقتحام المراة لمراكز القرار والمسؤولية. ففي مجال السلطة التنفيذية، تمثل المراة ، منذ التحوير الوزاري الاخير بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، نسبة 14.89 بالمائة من مجموع أعضاء الحكومة مقابل 13.6 بالمائة في الحكومة السابقة.

فقد بلغ عدد النساء أعضاء الحكومة سبع (07) نساء. (وزيرتين و05 كاتبات دولة) تتوزع مهامهن كالاتي :

- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
- كاتبة دولة مكلفة بالإعلامية والأنترنات والبرمجيات الحرة
- كاتبة دولة مكلفة بالنهوض الاجتماعي
- كاتبة دولة مكلفة بالمؤسسات الاستشفائية

. كاتبة دولة مكلفة بالطفولة والمسنين

. كاتبة دولة مكلفة بالشؤون الأمريكية والآسياوية بوزارة الشؤون الخارجية.

وبخصوص السلطة التشريعية إرتفعت نسبة النساء النواب الى 22.75 بالمائة سنة 2004 (تاريخ آخر إنتخابات تشريعية) مقابل 11.5 بالمائة سنة 1999 و7.4 بالمائة سنة 1994.

ويعد البرلمان التونسي اليوم 43 عضوا نسائيا من جملة 189 نائبا مقابل 21 امراة من مجموع 182 سنة 1999 . وتشغل إمرأة منصب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب وترأس إمرأة أخرى إحدى اللجان البرلمانية.

وصلب السلطة القضائية تمثل النساء :

- 27 بالمائة من سلك القضاء.
- 31 بالمائة من مجموع المحامين في تونس.
- 27.36 بالمائة من القاضيات في دائرة المحاسبات (18.29 بالمائة سنة 1997).
- 31.25 بالمائة من القاضيات بالمحكمة الإدارية (20 بالمائة سنة 1997).

وفي مارس 2000 تم تعيين إمرأة لأول مرة في منصب رئيسة محكمة استئناف.

كما تحتل النساء أيضا مناصب سامية منها بالخصوص :

- الموفق الإداري.
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.
- مستشارات لدى رئاسة الجمهورية.
- سفيرات .

وقد بلغ عدد النساء التونسيات اللاتي تقلدن خطة سفيرة لتونس منذ تحول 1987 الى غاية شهر جانفي 2005 , 12 امراة. ويوجد حاليا (ماي 2005) اربع سفارات تونسية على راسها نساء وذلك بلاهاي وبيروت ورومانيا والارجنتين.

وفي ماي 2004 تم لأول مرة في تاريخ تونس تعيين إمرأة في منصب وال (ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الجهة).

وصلب الوظيفة العموميّة، تبلغ نسبة النساء اللاتي تشغلن خطة وظيفية سنة 2003 ما يعادل 22.17 بالمائة من مجمل إطارات وأعوان الوظيفة العمومية الذين يشغلون خطط وظيفية مقابل 15.15 بالمائة سنة 2000 و14.01 سنة 1998 .

وتعد الوظيفة العمومية سنة 2003:

-كاتبة عامة واحدة مقابل 28 رجلا

- 28 مديرة عامة (355 رجلا)

- 195 مديرة (907 رجلا)

- 403 مديرة مساعدة (1386 رجلا)

-1074 رئيسة مصلحة (3296 رجلا)

وفي المجالس البلدية، ارتفعت نسبة حضور المرأة من 16 بالمائة سنة 1995 الى 21.6 بالمائة سنة 2000 و الى 27.6 بالمائة سنة 2005 أي ما يمثل 857 مستشارة بلدية من بينهن 5 رئيسات بلديات من مجموع 4162 مستشارا بلديا.

كما سجل دخول المرأة الى المجالس الدستورية والهيئات الاستشارية تطورا هاما حيث اصبحت النساء تمثل في هذا المجال مايقارب نسبة 20 بالمائة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ربع اعضاء المجلس
الدستوري مع تسجيل مساهمات نشيطة صلب اللجان المختصة لهذين المجلسين.

كما تمثل المرأة نسبة هامة من المجالس العليا مثل المجلس الاعلى للقضاء : 13.3 بالمائة و المجلس الاعلى للاتصال : 6.6 بالمائة .

وتبلغ نسبة النساء صلب الدواوين الوزارية نسبة 8,3 بالمائة (أي 23 إمرأة مقابل 254 رجل). وتمثل المرأة ، طبقا لقرار رئيس الدولة لسنة 1999 بادماج النساء اجباريا صلب الهياكل الجهوية قصد مزيد تدعيم مشاركتهن في الحياة العامة، 32 بالمائه من اعضاء المجالس الجهوية للولايات.

وفي مجال العمل الجمعياتي وهياكل المجتمع المدني تتميز المرأة بحضور نشيط حيث تمثل أكثر من ثلث المنخرطين في مجموع الثمانية الاف جمعية التي تنشط بالبلاد. وتمثل النساء 20 بالمائة من أعضاء
الهيئات المسيرة للجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية الكبرى. ويقدر حضور المرأة صلب الهياكل النقابية سنة 2002 بما يعادل :

- 1 بالمائة من أعضاء اللجان المسيرة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- 12 بالمائة من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (نقابة الأعراف)

- 9.1 بالمائة من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وينتظر ان تتدعم هذه الديناميكية على اثر اعلان الرئيس زين العابدين بن علي في خطابه الذي ألقاه بمناسبة آداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بتاريخ 17 نوفمبر 2004 بالعمل على " تمكين

المرأة من نسبة 30 % من مواقع القرار والمسؤولية مع موفى سنة 2009 "

8- دعم النساء ذوات الإحتياجات الخصوصية

ضبطت خطة العمل الوطنية الثالثة " المرأة والتنمية" التي يجري تنفيذها خلال الخماسية الحالية (2002-2006) ولأول مرة، إستراتيجية خصوصية للمساندة والتكفل لفائدة النساء ذوات الإحتياجات
الخصوصية .

وتتضمن هذه الإستراتيجية من بين أهدافها : حماية المراهقات من الإنحراف ومساعدة الأمهات العازبات وأطفالهن وتأمين حماية النساء المسنات الفاقدات للسند العائلي والعناية بالمرأة المهاجرة.

وقد شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين منذ سنة 2003، في إطار برنامجها التشاركي مع المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ مشاريع وبرامج عمل تهدف لدعم وحماية هذه الفئة الخصوصية من النساء.

وشملت الجهود المبذولة في مجال النهوض بالمرأة المهاجرة التي تمثل نسبة 25 بالمائة من التونسيين المقيمين بالخارج بعث فضاءات خصوصية تسمى " فضاءات المرأة والجيل الثاني " في أبرز المدن التي تتركز فيها الجالية التونسية.

وتسهر هذه الفضاءات التي بلغ عددها 16 فضاء سنة 2003 بالخصوص على تنظيم لقاءات وحوارات ترمي إلى مزيد تفعيل الأنشطة الإجتماعية والثقافية الموجهة لفائدة الاسر المقيمة بالمهجر.

وقد بادرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين سنة 2004، بغرض احكام تجسيم أهداف عمليات دعم النساء والأسر المهاجرة والأعوان الإجتماعيين والمنظمات غير الحكومية العاملة في بلدان الإستقبال، بإحداث وحدة "المرأة والأسرة المهاجرة" التي يتضمن برنامجها بالخصوص أنشطة تحسيسية تستهدف النساء المهاجرات.

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيكين والمبادرات والإجراءات الأخرى التي حددت في الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة

أ. النساء والفقر

1- برامج وأنشطة اجتماعية واقتصادية لدعم فرص ادماج المراة

مكنت السياسة التونسية لمكافحة الفقر عموما وفقر النساء على وجه الخصوص من التقليص من نسبة الفقر التي سجلت تراجعا ملموسا اذ نزلت من 40 بالمائة في الستينات إلى 7 بالمائة في أواسط التسعينات لتنخفض إلى حدود 4.2 بالمائة سنة 2000.

وتطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بصورة مشهودة بما عكس الجهودالضخمة التي تم بذلها من أجل تحسين النتائج الاقتصادية والنهوض بالرفاه الاجتماعي .

ويساهم برنامج مساعدة العائلات المعوزة الذي تنتفع بخدماته زهاء 121 ألف أسرة، تمثل النساء صلبها نسبة 53 بالمائة، في حركية النهوض الاجتماعي والاقتصادي بإعطاء الأولوية في تدخلاته الى الأسر ذات العائل الوحيد الكافلة لأطفال والتي ترأسها امرأة.

كما تعمل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر المعتمدة في تونس والتي يدعمها بصورة نشيطة النسيج الجمعياتي، على توفير الشروط الأساسية لإدماج الفئات الهشة من السكان في الدورة الاقتصادية وذلك من خلال برامج وآليات وأدوات تدخل ملائمة تستهدف الرجال والنساء على حد السواء.

وقد أتاحت هذه العمليات غير الموجهة حصريا للنساء تحقيق نوعية حياة أفضل للنساء وخاصة منهن أولئك اللاتي تعشن في "مناطق الظل" والمناطق الريفية المنعزلة والمناطق شبه الحضرية .

ومكن صندوق التضامن الوطني (26/26)، الذي تم بعثه سنة 1993 ، من تامين خروج 240 الف عائلة من العزلة والفقر عبر إسهامه في تحسين ظروف عيشها وذلك من خلال تحويل المساكن البدائية لـ 56335 أسرة إلى منازل لائقة تتوفر بها الشروط الصحية وعبر تزويد 71733 عائلة بالنور الكهربائي وربط 81221 عائلة بالماء الصالح للشراب.

وفضلا عن ذلك تيسرت بشكل كبير إمكانية ارتقاء النساء إلى فرص الاندماج الاقتصادي وذلك بفضل العمليات التي شملت ميدان الصحة والتي استهدفت تحسين التغطية الصحية وتطوير الخدمات الوقائية خلال فترة ما قبل الولادة وتيسير الانتفاع بالخدمات الطبية عبر تعميم وحدات العلاج والتكفل

و- النساء والإقتصاد

1- النهوض بالاستقلالية الاقتصادية للنساء

عززت تونس خلال العشرية الأخيرة سياستها الطوعية الرامية الى النهوض بحقوق النساء واستقلاليتهن الاقتصادية وذلك خاصة عبر مزيد دعم اقتحامهن سوق الشغل وتوفير ظروف عمل ملائمة وتكثيف فرص الاستفادة من برامج التكوين ومن الموارد الاقتصادية.

ويضمن التشريع المنظم للعمل في القطاعين العمومي والخاص على السواء إعتراف صريح بتساوي الحظوظ في التشغيل دون تمييز بين الجنسين، كما يمنح النساء حقوقا خصوصية مرتبطة بوضعيتهن كأمهات.

وفي القطاع العمومي يفرض القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية احترام تساوي الحظوظ في مجال دخول الوظائف الإدارية وممارستها.

ويحجر نفس القانون في فصله العاشر كل إشارة تتعلق بإدراج الآراء السياسية والفلسفية أو الدينية صلب الملف الشخصي للعون العمومي رجلا كان أم امرأة.
ويكفل القطاع الخاص من جهته نفس الضمانات للمرأة حيث أن مجلة الشغل والاتفاقية الاطارية المشتركة تحجران التمييز بين الجنسين والعمل الليلي والعمل في المناجم للنساء وكذلك الإلغاء التعسفي لعقد العمل بسبب الحمل.

كما تنص النصوص القانونية الجاري بها العمل على عطلة أمومة خالصة الأجر لفترة متغيرة حسب القطاع وكذلك على حصص رضاعة.

وقد ألغى القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 بعض فصول مجلة الإلتزامات والعقود المتضمنة لتدابير تجاوزها الزمن مثل التي تفرض الموافقة المسبقة للزوج على عمل زوجته وتمنحه الحق حسب رغبته في إلغاء كل عقود العمل التي تكون قد وقعتها مع مؤجرها.
ويتنزل إنخراط تونس في الإتفاقيات الدولية التي تكرس تساوي الحظوظ والمعاملة بين الجنسين في مجال الشغل ضمن نفس الإرادة الهادفة الى النهوض بالحقوق الإقتصادية للمرأة وصيانة حقها في العمل باعتباره حق لا يجوز التفريط فيه.

2- برامج التشجيع على التشغيل

وضعت السلطات العمومية في إطار سياسة التشجيع على التشغيل برامج في صيغة تربصات

خصوصية تأجير النساء في العمل الفلاحي الموسمي.

وبهدف ضمان تمتع النساء بنظام تأجير دون تمييز نص المشرع على إجراء عمليات تفقد لمراقبة حسن تطبيق المقتضيات القانونية والترتيبية والتعاقدية المنظمة للعلاقات الشغلية والبحث ومعاقبة عمليات

الاخلال بالقانون كلما تم التفطن لها . ويتعرض المخالفون للمقتضيات القانونية والترتيبية والتعاقدية المتعلقة بالاجر الادنى لعقوبات جزائية وادارية.

3- الانخراط في القيم الكونية لحقوق الانسان

انضمت تونس الى العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان والحريات الفردية لفائدة المرأة والتي حظيت باجماع عالمي.

وصادقت في هذا الصدد على كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق المرأة والأطفال في الحياة العامة كما في الحياة الخاصة ولا سيما الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية حول جنسية النساء المتزوجات والاتفاقية الخاصة بازالة كل أشكال التمييز ازاء المرأة وكذلك العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة كذلك للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

نسبة النساء في مواقع القرار والمسؤولية

مجلس النواب

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 5.60	% 11.50	% 22.7

المجالس البلدية

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 10	% 20	% 27.4

5 رئيسات بلدية

في الأحزاب السياسية

التجمع الدستوري الديمقراطي

في اللجنة المركزية

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 3.11	% 21.21	% 27.4

المرأة في التعليم

نسبة تمدرس الفتيات في المرحلة الأولى

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 44.5		

تمدرس الفتيات في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 41.1		

تمدرس الفتيات في التعليم العالي

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 35.5	%48.3	%59

الإطار التربوي النسائي
المرحلة الأولى

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 47.9	% 49.2	%52

المرحلة الثانية

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 39.59	% 42.9	%45

التعليم العالي

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 15.5	% 29.1	% 31

الأمية وتعليم الكبار

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 48.3	% 36	% 31

المرأة في الحياة العامة

في الوظيفة العمومية – خطط وظيفية

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 5	% 14.01	% 28.21

في القضاء

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 10.5	% 24	% 28.85

في المحاماة

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 10	% 12	% 31

المرأة في الحكومة

السنة	1987	1997	2007
النسبة	02 امرأتان ▪ وزيرة الصحة ▪ وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة	02 وزيرتان	- وزيرتان ▪ وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ▪ وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كاتبات الدولة: 1- كاتبة دولة مكلفة بالإعلامية والإنترنت والبرمجيات الحرة 2-كاتبة دولة مكلفة بالنهوض الاجتماعي 3- كاتبة دولة مكلفة بالمؤسسات الاستشفائية 4- كاتبة دولة مكلفة بالشؤون الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية

المرأة في النشاط الاقتصادي
النساء الناشطات

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 21.8	% 22.9	% 26.6

المرأة في الحياة الاقتصادية

القروض الصغيرة مند إحداث البنك التونسي للتضامن 1997

السنة	2001	2003	2007
النسبة	% 34.1	% 40.3	% 43

المرأة والصحة

الصحة أمل الحياة

السنة	1987	1997	2007
	67.4 سنة	70.2 سنة	73 سنة

المرأة في القطاع الإعلامي

السنة	1987	1997	2007
النسبة	% 22.4	% 25.15	% 33.5

المرأة في الرياضة

السنة	1987	1997	2007
النسبة	5 جمعيات	14 جمعية	أكثر من 40 جمعية

معطيات حول المرأة

معطيات عامة

السكان حسب الجنس (1) التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004		(2) النشرة الإحصائية السنوية لتونس 2004
	أفريل 2004 (1)	جويلية 2004 (2)
العدد الجملي للسكان المقيمين	9.910.872 نسمة	9.932.400 نسمة
منهم إناث	4.945.437 نسمة	4.956.200 نسمة
منهم ذكور	4.965.435 نسمة	4.976.200 نسمة
نسبة الذكور	% 51	
نسبة الاناث	% 49	

الهيكلة العمرية للسكان

الفئة العمرية	أفريل 2004
0-4 سنوات	%8.1
5-14 سنة	% 18.6
15-59 سنة	% 64.0
60 سنة فما فوق	% 9.3

الهيكلة العمرية للسكان حسب الجنس أفريل2004

الفئة العمرية	إناث	ذكور	المجموع
4-0 سنوات	% 7.9	% 8.4	% 8.1
14-5 سنة	% 18.1	% 19.0	% 18.6
59-15 سنة	% 64.7	% 63.3	% 64.0
60 سنة فما فوق	% 9.3	% 9.3	% 9.3
المجموع	% 100	% 100	% 100

التوزيع النسبي للسكان حسب الحالة المدنية والجنس (15 سنة فما فوق)

أفريل 2004

	إناث	ذكور	المجموع
عزباء / أعزب	% 38.0	% 47.1	% 42.6
متزوج (ة)	% 52.0	% 51.4	% 51.8
أرمل (ة)	% 8.5	% 1.0	% 4.8
مطلق (ة)	% 1.5	% 0.5	% 0.8
غير مصرح به			
المجموع	% 100	% 100	% 100

توزيع السكان حسب الوسط (بلدي / غير بليد)		
	أفريل 2004	
	السكان	النسبة
الوسط البلدي	6429.5	% 64.9
الوسط غير البلدي	3481.1	% 35.1
المجموع	9910.9	% 100.0

نسبة الأمية لدى النساء حسب الوسط	
	أفريل 2004
الوسط البلدي	% 22.6
الوسط غير البلدي	% 46.4
المجموع	% 31.0

تعميم السنة التحضيرية في القطاع العمومي

(1) الإحصاء المدرسي 2005-2006

(2) جريدة الصحافة " 20 سبتمبر 2006 صفحة 2

السنة الدراسية	(1) 2006 -2005	(2) 2007-2006
عدد المدارس العمومية التي تحتضن أقسام تحضيرية	1256 مدرسة	1533 مدرسة
عدد الأطفال المرسمين بالسنة التحضيرية	23.756 طفلا و طفلة	29910 طفلا و طفلة
منهم إناث	11.317 طفلة أي بنسبة 47.6 %	14.346 طفلة أي بنسبة 48 %
منهم ذكور	12.439 طفلا	15.546 طفلا
عدد الأطفال بالفوج الواحد	18 طفلا	18 طفلا
عدد المربين بالأقسام التحضيرية	1325 مربيا	1633 مربيا

تعميم السنة التحضيرية في القطاع الخاص

(1) الإحصاء المدرسي 2005-2006

(2) المصدر . الإحصاء المدرسي –2006-2007

	السنة الدراسية	
	(1) 2006 -2005	(2) 2007-2006
عدد المؤسسات التي تحتضن سنة تحضيرية	1220 مؤسسة	
عدد الأطفال المرسمين بها	30.942 طفلا وطفلة	
منهم اناث	15.068 طفلة	
منهم ذكور	15.874 طفلا	

تطور نسب التمدرس

(1) المصدر الإحصاء المدرسي 2006-2007

السنة الدراسية

	2006-2005	2007-2006 (1)	2008-2007
نسبة التمدرس لدى الأطفال البالغين 6 سنوات	% 99	% 99	
نسبة التمدرس لدى الفتيات البالغة أعمارهم 6 سنوات	% 99	% 99	
نسبة التمدرس لدى الفتيان البالغة أعمارهم 6 سنوات	% 98.9	% 99	
نسبة التمدرس لدى الفئة العمرية 6-11 سنة	% 97.1	% 97.3	
نسبة التمدرس لدى الفتيات الفئة العمرية 6-11 سنة	% 97.1	% 97.4	
نسبة التمدرس لدى الذكور الفئة العمرية 6-11 سنة	% 97.0	% 97.3	
نسبة التمدرس الجملية لدى الفئة العمرية 6-16 سنة	% 90.3	% 90.5	
نسبة التمدرس لدى الاناث الفئة العمرية 6-16 سنة	% 90.8	% 91.1	
نسبة التمدرس لدى الذكور الفئة العمرية 6-16 سنة	% 89.8	% 90.0	
نسبة التمدرس الجملية لدى الفئة العمرية 12-18 سنة	% 75.1	% 76.1	
نسبة التمدرس لدى الاناث الفئة العمرية 12-18 سنة	% 77.7	% 78.7	
نسبة التمدرس لدى الذكور الفئة العمرية 12-18 سنة	% 72.6	% 73.5	

معطيات إحصائية حول المرأة في التعليم العالي

المصدر . التعليم العالي الأرقام

	السنة الجامعية		
	2005-2004	2006-2005	2007-2006
المجموع العام للطلبة والطالبات / النسبة %		321.838	340.392
		% 100	% 100
الطالبات		37187.1	200.831
		% 58.1	% 59
الطلبة		134.701	139.560
		% 41.9	% 41
المجموع العام للمترشحين لشهادات ختم الدروس الجامعية (دورة جوان)		53.700	59.903
الطالبات المترشحات منهم (دورة جوان)		30.947	35.994
المجموع العام للناجحين في شهادات ختم الدروس الجامعية (دورة جوان)		46.626	52.332
الطالبات الناجحات منهم (دورة جوان)		26.767	30.106
خريجي المرحلة الثالثة (دورة جوان)		3185 طالبا	4227 طالبا
الخريجات منهم (دورة جوان)		1476 طالبة	2246 طالبة
المجموع العام لإطار التدريس الجامعي كامل الوقت		16.919	18.117
إطار التدريس الجامعي كامل الوقت (إناث)		6.877	7498

المرأة في مراكز القرار

في السلطة التنفيذية

(1) المصدر : مطويات الوزارة

	2005		2006	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الوزيرات	2			
كاتبات الدولة	4			
الواليات	1			

في السلطة التشريعية

(1) المصدر مطويات الوزارة

	2005		2006	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عضوات مجلس النواب	43	% 22.75		
عضوات مجلس المستشارين	17			

في السلطة القضائية

(1) المصدر تقرير بجين + 10

(2) المصدر تقرير بجين + 10

	السنة القضائية 2005 (1)		السنة القضائية 2006-2007	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
قاضيات		% 27	510	29
محاميات		% 31		

توزيع حاملي خطة وظيفية حسب الخطة والجنس ديسمبر 2004

(1) المصدر . التقرير السنوي حول خصائص الوظيفة العمومية وأجورهم لسنة 2004 ص.13

الصنف	إناث	ذكور	غير مصرح به	المجموع	نسبة العنصر النسائي
كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة	50	483	1	534	%9.4
مدير	231	1072	2	1305	%17.7
كاهية مدير	595	2127	-	2722	%21.8
رئيس مصلحة	1.262	3677	-	4939	%25.5
المجموع	2138	7359	3	9500	%22.5

توزيع حاملي خطة وظيفية خصوصية حسب الخطة والجنس ديسمبر 2004

(1) المصدر . التقرير السنوي حول خصائص الوظيفة العمومية وأجورهم لسنة 2004 ص.13

نوع الخطة الوظيفية	إناث	ذكور	المجموع	نسبة العنصر النسائي
مدير معهد ثانوي أو مدرسة إعدادية	75	1223	1298	%5.8
ناظر مؤسسة تعليم ثانوي	43	379	422	%10.2
مرشد بيداغوجي	150	752	902	%16.6
مدير مدرسة ابتدائي	74	3903	3977	% 1.9
ناظر صحة عمومية	404	1039	1443	% 28.0
مدير دار شباب أو ثقافة أو نادي أطفال أو خطط أخرى	252	1263	1515	% 16.6
المجموع	998	8559	9557	% 10.4

نسب حضور المرأة في المجالس العليا		(1) المصدر . التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل بيجين (بيجين زائد 10)
	(1) 2005	(2) 2006
المجلس الدستوري	% 25	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	% 18	% 23
المجلس الأعلى للقضاء	% 13	
المجلس الأعلى للاتصال	% 6.6	
المجالس العليا للولايات	% 32	

نسب حضور المرأة في المجالس البلدية
المدة النيابية الحالية
% 27.4

توزيع الأمية لدى النساء حسب الفئة العمرية

(1) التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004

	أفريل 2004 (1)		2005	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
10-14 سنة	13.526	% 2.8		
15- 19 سنة	29.477	%5.7		**%6.9**
20- 24 سنة	49.783	% 9.9	**% 8.5**	
25- 29 سنة	69.971	%15.7		
30-34 سنة	90.375	%23.6		
35- 39 سنة	125.537	%33.8		
40- 44 سنة	115.289	%35.4		
45- 49 سنة	125.655	%45.2		
50- 54 سنة	126.265	%58.2		
55- 59 سنة	11.484	%71.1		
60 سنة فما فوق	425.297	%91.8		
المجموع	1.282.661	%31.0		

المرأة التونسية في الإعلام

المصدر : تقرير تنمية المرأة العربية 2006 المرأة العربية والإعلام دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 – 2006
متواجد بالمكتبة تحت رقم 516 ب

	الاتصاليات		الاتصاليون		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
نسبة الإعلاميات في قطاع الإخراج التلفزيوني	8	5.8	131	94.2	139	100
نسبة الإعلاميات في التلفزيونات العربية	368	30.6	836	69.4	1204	100
نسبة الإعلاميات والإعلاميين في قسم الأخبار في التلفزيونات العربية	64	68.8	29	31.2	93	100